AYAAT ILM ACADEMY
أكاديمية آيات للعلوم الإسلامية

المستوى الأساسي

منهج الفقه

الفصل الدراسي الرابع

فقه ٢٤٢

إعداد

د. هدى هلال
دكتوراه في الفقه الإسلامي
وأستاذ مساعد بجامعة زايد

الطبعة الأولى
١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م

باب
النكاح

أكاديمية آيات
Ayaat Academy

باب النكاح

مقدمة...

الحمد لله رب العالمين، نستغفره ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، ونصلي ونسلم على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه واهتدى بهديه إلى يوم لقاه.

قال الله تعالى في محكم تنزيله: {وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} (الروم: ٢١). تحتوي الآية السابقة على المقصد الرئيسي من تشريع الزواج في الإسلام، وتؤكده الآية الكريمة: {وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّـٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا} (الفرقان: ٧٤). فالمقصد الأساسي للزواج هو السكن، والطمأنينة ضمن عائلة تحقق لجميع أفرادها السعادة النفسية. ويلي هذه المقصد عدة مقاصد كبرى كعمارة الأرض، والخلافة في قوله تعالى: {هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا} (هود: ٧١). والتناسل والتكاثر كما هو واضح في الآية: {وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ} (النحل: ٧٢). ويتجلى حفظ النسب من خلال تنظيم القرآن الكريم العلاقات الأسرية بكل دقة، وجعلها تشريعات، وقوانين لا يجوز خرقها.

يحتوي هذا الكتيب على جميع الأحكام الشرعية المتعلقة بالزواج منذ المرحلة الأولى، مع ذكر جميع الآراء الفقهية في المذاهب السنية الأربعة، وأدلتها من القرآن الكريم، والسنة المطهرة، وذلك من خلال الكتب الأصلية لأصحاب هذه المذاهب. ففي المذهب الشافعي استعانت الكاتبة بعدة كتب مثل؛ كتاب الأم للشافعي، ومغني المحتاج للشربيني، والحاوي الكبير للماوردي، ونهاية المحتاج للرملي. ومن المالكية؛ الموطأ للإمام مالك وشروحه، مثل الزرقاني، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، وحاشية الدسوقي. ومن كتب الحنفية؛ كتاب بدائع الصنائع للكاساني، ورد المحتار لابن عابدين، وفتح القدير للكمال بن الهمام. ومن الحنابلة؛ كتاب المغني لابن قدامة المقدسي، وكشاف القناع للبهوتي.

كما استعانت الكاتبة ببعض الكتب المعاصرة في الفقه الإسلامي مثل الموسوعة الفقهية الكويتية، وكتاب وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته.

كما أوردت الكاتبة بعض تفسيرات من كتب التفسير القديمة مثل تفسير القرطبي، والطبري، ومن بعض الكتب المعاصرة مثل تفسير المنار لرشيد رضا.

وقد حاولت الكاتبة جهدها في تبسيط المعلومات، ونقلها لطلاب العلم، راجية من الله تباركت أسماؤه القبول الحسن.

هدى هلال

مقاطعة نورث راين فيست فاليا، ألمانيا

الفصل الأول

أحكام الخطبة

تمهيد...

تميز الإسلام بنظامه الأخلاقي المختلف عن بقية الديانات والنظم الاجتماعية العلمانية من خلال تنظيمه العلاقات بين الجنسين، فابتدأ تعالى بالأمر بغض البصر: {قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ} (النور: ٣٠). ثم خص النساء بذكر محارمهن، وتحديد معالم الحجاب، وطريقة مشيهن بقوله تعالى: (وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} (النور: ٣١)

وحرص الإسلام على نظافة المجتمع الأخلاقية من خلال تحريم خلوة الرجال بالنساء، فقال النبي محمد صلى الله عليه وسلم: (أَلاَ لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ)[١]. كذلك فقد حرم كشف عورات الرجال أمام بعضهم، والنساء أمام بعضهن من خلال حديث مسلم: (لاَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلاَ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلاَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلاَ تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد)[٢].

١. تعريف الخطبة

الخطبة في اللغة: من فعل خطب، وهو الكلام بين اثنين، ومنه الخطبة وتعني في النكاح: الطلب أن يزوج.[٣]

وفي الاصطلاح: التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة،[٤] والخطبة وعد بالزواج وليست عقداً شرعيا.[٥]

قد تكون الخطبة بشكل صريح لا يحتمل غير الزواج، وقد تكون عن طريق التعريض، وهو استخدام ألفاظ قد تفيد الرغبة بالزواج أو لا تفيد، وتعد الآية الكريمة التالية: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ} (البقرة: ٢٥٣) المستند الشرعي لمن قال بالتعريض في طلب النكاح.

---

[١]. جامع الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم الحديث (٢١٦٥)، صححه الألباني.
[٢]. صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، رقم الحديث،(a 338) ، صححه الألباني.
[٣]. معجم مقاييس اللغة، أحمد ابن فارس، مكتب الإعلام الإسلامي، طهران، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ، (١٩٨/٢).
[٤]. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين الرملي، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤ هـ/١٩٨٤م، (١٥٦/٥).
[٥]. عقد الزواج أركانه وشروط صحته في الفقه الإسلامي، محمد رأفت عثمان، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٧٧م، ص ٤٥.

٢. المخطوبة وصفاتها الشرعية

ليست كل امرأة تجوز خطبتها شرعاً، فالمتزوجة ليست محلاً للخطبة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ)[١]، والتخبيب محرم وهو أن يخدع امرأة متزوجة ليتزوجها أو يزوجها أحد غيره،[٢] وقال المالكية بفسخ زواج من أفسد زوجة على زوجها واختلفوا في تأبيد هذا التحريم.[٣]

والمخطوبة لا تجوز خطبتها للحديث: (لاَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ)[٤]، وكذلك المعتدة من طلاق رجعي لا تجوز خطبتها تصريحاً أو تلميحاً لأنها تأخذ حكم المتزوجة في حرمتها على الأجنبي،[٥] أما المعتدة البائنة من طلاق ثالث، أو وفاة الزوج فلا تجوز خطبتها تصريحا، إنما تلميحاً لقوله تعالى: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ} (البقرة: ٢٥٣). وحديث فاطمة بنت قيس عندما قالت إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلاَثًا فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةً قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي)، فَآذَنْتُهُ فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ وَأَبُو جَهْمٍ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ لاَ مَالَ لَهُ وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ وَلَكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ) فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا أُسَامَةُ أُسَامَةُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكِ) قَالَتْ فَتَزَوَّجْتُهُ فَاغْتَبَطْتُ.[٦]

٣. المخطوبة وصفاتها المستحبة

ورد في السنة المطهرة عدة أحاديث تفيد استحباب طلب بعض الصفات في المخطوبة، بعضها يتناسب مع مقاصد الشريعة الإسلامية كتكثير سواد المسلمين، وهذا يقتضي ابتغاء النساء ذوات القدرة الإنجابية، للحديث التالي: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ وَإِنَّهَا لاَ تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: (لا). ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: (تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ).[٧]

والود مطلوب لأنه من الصلاح الممدوح بالآية الكريمة: {فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ} (النساء:٣٤) فالزوجة الصالحة حافظة لزوجها ولسره بوجوده وغيبته. وبعض هذه الصفات فيها تعاليم تربوية تسعى لتقويم سلوك الرجل الذي يضع في سلم أولوياته الأمور الدنيوية كالجمال والمال: (تُنْكَحُ النِّسَاءُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ)[٨]. والحديث لا ينفي الفطرة الإنسانية في حبها للجمال لأن الله جميل يحب الجمال، إلا أنه يدعو إلى النظر إلى الصفات الخلقية كالأدب والتلطف من أجل دوام العشرة. ومن هذا المنطلق يمكن فهم حديث الرسول: (عَلَيْكُمْ بِالأَبْكَارِ فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ)[٩].

---

[١]. سنن أبي داوود، كتاب الطلاق، باب فيمن خبب المرأة على زوجها، رقم الحديث (٢١٧٥)، صححه الألباني.
[٢]. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤-١٤٢٧هـ (١١/ ١٩).
[٣]. الموسوعة الفقهية الكويتية، (١١/ ٢٠).
[٤]. سنن أبي داوود، كتاب النكاح، باب كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، رقم الحديث (٢٠٨٠)، صححه الألباني.
[٥]. فقه الأسرة المسلمة، حسن أيوب، دار السلام، مصر، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ص ١٣٨.
[٦]. صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً، رقم الحديث (p١٨٤٠).
[٧]. سنن أبي داوود، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم الحديث (٢٠٥٠)، صححه الألباني.
[٨]. سنن أبي داوود، كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين، رقم الحديث (٢٠٤٧)، صححه الألباني.
[٩]. سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب تزويج الأبكار، رقم الحديث (١٨٦١)، لم تتم دراسته.

٤. **النظر إلى المخطوبة**

يندب النظر إلى المخطوبة عند جمهور الفقهاء اتباعاً لأوامر النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المغيرة بن شعبة: (اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا)[١]، بينما قال الحنابلة بالاستحباب.[٢] واستدل ابن قدامة على مشروعية النظر إلى حديث جابر رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم: (إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ)،[٣] قال: فخطبت امرأة فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها.[٤] ويأخذ نظرها إليه حكم نظره إليها وقال ابن عابدين أن المرأة أولى بالنظر لأنها لا تستطيع طلاقه بينما يستطيع الرجل ذلك.[٥] والمواضع التي يجور النظر إليها هي الوجه والكفين حسب إجماع الفقهاء، لأنهما ليسا بعورة[٦].

وفي الحقيقة فإن جلوس الخاطب والمخطوبة قبل اتخاذ قرار مصيري كهذا وهو بناء أسرة إسلامية جديدة، وإنجاب أطفال يقتضي ليس مجرد النظر، بل دراسة الشخصيات وإمكانية التفاهم والتعايش، لأن الزواج ليس إعجاب بأشكال مادية فقط، وكثيراً ما حدث الطلاق وانهدمت الأسرة مع استيفائها كل المظاهر المادية من جمال، ومال، وحسب، لعدم انسجام الأرواح، وانتفاء التناغم النفسي المقصود بالآية الكريمة: {وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} (الروم: ٢١).

٥. **حكم المهر والهدايا في حال فسخ الخطوبة**

هناك خلاف كبير بين الفقهاء على قضية المهر والهدايا في حال فسخ الخطوبة قبل العقد والدخول، أما بعد العقد وقبل الدخول فقد قررته الآية الكريمة: {وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ} (البقرة: ٢٣٧).

<u>الحالة الأولى قبل العقد</u>؛ للفقهاء عدة آراء يمكن تلخيصها على الشكل الآتي:

قال الحنفية بوجوب استرداد الخاطب للمهر سواءً هلك أم لم يهلك إذا رجعت المخطوبة أو وليها عن الخطبة،[٧]أما الهدايا فتأخذ حكم الهبة في وجوب استردادها، وعليه إن تم استخدام الهدية فلا ترد، وإن لم يتم استهلاكها استهلاكها فيجب ردها.[٨]

---

[١]. سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، رقم الحديث (١٨٦٥)، صححه الألباني.
[٢]. الموسوعة الفقهية الكويتية، (١٧٩/١٩).
[٣]. سنن أبي داوود، كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، رقم الحديث (٢٠٨٢)، حسنه الألباني.
[٤]. المغني، ابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، مصر، دون طبعة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م (٥٥٢/٦).
[٥]. الموسوعة الفقهية الكويتية، (١٧٨/١٩).
[٦]. عقد الزواج أركانه وشروط صحته في الفقه الاسلامي، محمد رأفت عثمان، ص (٨٣).
[٧]. نهاية المحتاج، الرملي (١٤٥/٥).
[٨]. الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، محمد أمين ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، (٣٦٤/٢).

وربط المالكية استرداد الهدايا والمهر بالطرف الدي عدل عن فكرة الزواج، فإن كان طلب الفسخ من جانب الخاطب فلا يحق له استرداد ما قدم، أما إن كان الفسخ من جانب المرأة فيجب عليها الإرجاع وهو المفتى به عندهم.[١]

وعند الشافعية يسترد الخاطب كل ما أنفق على المخطوبة مأكولاً أو غير مأكول، حلياً أو مهراً، سواءً كان الراجع عن فكرة الزواج الخاطب أو المخطوبة.[٢]

وعند الحنابلة[٣] يسترجع الخاطب كل ما قدمه إذا كان الفسخ من جانب المخطوبة، أما إن ماتت ولم يكن هناك نكوث من طرفها فلا يحق للخاطب استرجاع شيء.

الحالة الثانية بعد العقد؛ ولها عدة صور:

الصورة الأولى: الفرقة القهرية وهي فسخ عقد الزواج قبل الدخول بسبب عيب في الزوج كنقص الكفاءة، وجب إرجاع الهدايا والمهر.

الصورة الثانية: الفرقة الاختيارية وهي فسخ عقد الزواج قبل الدخول بسبب عيب في الزوجة كالجذام والجنون، يجب على الزوجة إرجاع الهدايا والمهر.

الصورة الثالثة: وهي أي فسخ للزواج بعد الدخول، وبها يجب للزوجة كامل المهر والهدايا.

الصورة الرابعة: وهي طلاق الزوج لزوجته قبل الدخول يوجب لها نصف المهر، وليس للزوج الحق باسترداد الهدايا لأن الترك كان من جانبه.

الملخص:

١. العلاقات الجنسية في النظام الإسلامي منظمة ضمن أطر معينة لا يمكن تجاوزها، وهي الخطبة والزواج.
٢. جعل الإسلام صفة الصلاح أولوية عند ابتغاء الزواج.
٣. من الأمور التي تساهم في إنجاح الزواج إتاحة فرصة للتعارف بين المخطوبين في فترة الخطبة.
٤. يجب أن تكون المرأة المراد خطبتها غير متزوجة أو مخطوبة لرجل آخر أو معتدة من طلاق رجعي.
٥. الحكم الشرعي للمهر والهدايا في حال فسخ الخطوبة قبل العقد هو الإعادة للخاطب في حال فسخ الخطوبة من طرفها، أما إن كان الفسخ من طرف الخاطب، فلا تعاد الهدايا عند المالكية، ويتم إرجاع كل شيء عند الشافعية، وعند الحنفية تأخذ الهدية حكم الهبة من حيث ردها إذا لم يتم استهلاكها.

---

[١]. الشرح الكبير للدر دير وحاشية الدسوقي، محمد بن أحمد الدسوقي، دار الفكر، بيروت، دون طبعة (١٩٥/٢).
[٢]. حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، سليمان الجمل، دار الفكر، بيروت، دون طبعة (١٢٩/٤).
[٣]. كشاف القناع عن متن الاقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢ م (١٥٣/٥).

٦. هناك أربعة صور في حال فسخ الخطوبة بعد العقد؛ الأولى إعادة المهر والهدايا في الفرقة الإجبارية والاختيارية، وإعادة نصف المهر فقط في حالة طلاق الزوج قبل الدخول، وعدم إرجاع شيء في حالة الطلاق بعد الدخول.

التدريبات:

١. ما هو تعريف الخطبة شرعاً؟
٢. هل اعتبر الإسلام عند إرادة الخطبة الجمال والنسب؟ وما هو المعيار الإسلامي؟
٣. هل يجوز الجلوس مع المخطوبة ومحادثتها؟
٤. هل كل امرأة تصلح أن تكون محلاً للخطبة؟
٥. هل المهر والهدايا حق للمخطوبة عند فسخ العقد، مع ذكر جميع الحالات والصور؟
٦. هل يجوز استرجاع الهدايا قبل العقد على المخطوبة؟

الفصل الثاني
تعريف الزواج وأحكامه

توطئة...

سادت شبه الجزيرة العربية قبل نزول الإسلام أعراف أبطل النبي محمد صلى الله عليه وسلم بعضاً منها إبطالاً كاملاً، وعدّل البعض الآخر، بينما أبقى ما أقره منها وهو ما وافق منهج الشريعة ومقاصدها. فمن أمثلة الأعراف السائدة التي أبطلها الإسلام لتعارضها الواضح لتعاليم الشريعة الإسلامية، ما نقلته السيدة عائشة رضي الله عنها من أنواع النكاح في الجاهلية وهي أربع؛ نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها. ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها، ولا يمسها حتى يتبين حملها، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، وهو نكاح الاستبضاع. ونكاح آخر، يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم فيصيبونها فإذا حملت ووضعت ومر ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع فتقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت فهو ابنك يا فلان، فتسمي من أحبت باسمه، فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل. ونكاح، يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع عمن جاءها، وهن البغايا ينصبن على أبوابهن الرايات علماً، فمن أرادهن دخل عليهن فإذا حملت إحداهن، ووضعت جمعوا لها ودعوا القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاط به، ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك. فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق، هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم.[١]

[١]. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، دار الريان للتراث،١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م (٨٨/٩)، رقم الحديث (٤٨٣٤).

ومن الأعراف التي صححها الإسلام أيضا مفهوم الزنا، الذي فيه يستنكرون زنا المرأة الحرة، لأنها تجوع ولا تأكل بثدييها، بينما لم يكن عاراً زنا الجارية وزنا الرجل[١]، فساوى الإسلام بين الجميع في تحريم الفاحشة.

ومن الأعراف التي أقرها القرآن زواج عرب الجاهلية، فهو زواج شرعي وهو واضح في قوله تعالى: {تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ} (المسد:١-٤)، عندما أقر زواج أبي لهب بزوجته.

مما سبق يتبين حرص الإسلام الشديد على بناء الأسرة على أسس متينة، يتم من خلالها بقاء النوع الإنساني وعمارة الأرض دون أدنى شك بنسب الذراري أو إخلال بمقصد حفظ العرض، وذلك من خلال تشريع مجموعة من الأحكام الدقيقة التفصيلية للأسرة المسلمة.

١. الزواج في اللغة والاصطلاح

الزواج في اللغة هو الاقتران.[٢]والنكاح هو الوطء، أو العقد لأنه سبب للنكاح.[٣]

الزواج في الاصطلاح: هو عقد يفيد ملك المتعة قصداً بين رجل وامرأة، من غير مانع شرعي.[٤]

دليل مشروعيته: الآية الكريمة: { فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ} (النساء: ٣)، والآية الكريمة: {وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ} (النور: ٣٢). ومن الحديث، قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ)[٥]. ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم عندما سمع جماعة من أصحابه يتفاخرون بعباداتهم: (أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)[٦].

٢. الحكم التكليفي للزواج

الوجوب: الزواج فرض كالصلاة والصيام على البالغ العاقل الراشد، وتاركه يأثم لأنه قادر على القيام بالواجبات الزوجية، وهو لابن حزم الظاهري[٧]. وللشافعية أنه واجب إذا خاف على نفسه المشقة وعلى دينه الوقوع

---

[١]. تفسير المنار، محمد رشيد رضا، الدار المصرية العامة للكتاب، مصر، ١٩٩٠م (٣٥٦/٤).
[٢]. محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، بيروت: دار صادر، دون طبعة (٢٩/٢).
[٣]. تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزبيدي، دار الهداية، دون طبعة (٢٤٢/٢).
[٤]. ابن قدامة المقدسي، المغني (٤٤٥/٦).
[٥]. الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، كتاب النكاح، باب قول النبي من استطاع منكم الباءة فليتزوج، دار ابن كثير، بيروت، ١٩٨٧م، (١٩٥٠/٥)، رقم الحديث (٤٧٧٨)، متفق عليه.
[٦]. صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح (٨٢/٩)، رقم الحديث (٥٠٦٣)، متفق عليه.
[٧]. المحلى، ابن حزم الظاهري، المطبعة الأميرية، دون طبعة (٤٤٠/٩).

بالحرام.[1] وللحنفية واجب على من لم يستطع الصبر عن النساء وهو قادر على النفقة، ويأثم بتركه.[2] وعند الحنابلة يجب عليه تحصين نفسه إذا خاف الوقوع في المحرمات.[3]

الاستحباب: الحكم الشرعي للزواج هو الاستحباب، وهو رأي الشافعية، وقالوا بأن كل من كان معتدل الشهوة، ويملك المال اللازم للزواج، ولم يشغل نفسه بالعبادة، فالزواج له أفضل، أما من استطاع شغل نفسه بنوافل العبادات، فترك الزواج أفضل.[4] وهو الأصل عند المالكية، لأنه مندوب له، مهما كانت ظروفه.[5]

الإباحة: يكون الزواج مباحاً عند المالكية إذا استطاع الصبر عن النساء ولم يكن له رغبة بالنسل، ولم يؤثر الزواج على عباداته في النوافل.[6]

الكراهة: يكون النكاح مكروهاً إذا خاف من عدم قدرته على إعفاف زوجته، لضعف من شيخوخة أو مرض، مما يدفع بها إلى الفساد،[7] فيكون مسؤولاً بطريقة ما عما يقع منها. وعند الحنفية إذا خاف من الوقوع بالظلم، لأن الزواج شرع لجلب المصالح ودرء المفاسد، وبالظلم يحصل العكس، مما يؤدي لوقوعه بالإثم.[8]

التحريم: يكون الزواج محرما عند عجز الرجل عن الجماع، أو النفقة، إلا إذا علمت الزوجة بعجزه وكانت عند الزواج راشدة، وقبلت بعجزه.[9]

٣. خصائص عقد النكاح

يتمتع النكاح في الإسلام بعدة خصائص أهمها التأبيد واللزوم[10].

أولاً- التأبيد: لا يحتمل عقد الزواج التوقيت لمدة معينة على المذاهب الأربعة، ولا أن يحتوي لفظ التمتع، فالتصريح به يجعله غير صحيح، أما أن يضمره الزوج فيصح العقد عند الجمهور، إلا أنه مكروه عند الشافعية، ولا يصح العقد عند الحنابلة.

ثانياً- اللزوم: عقد النكاح يلتزم به الزوجان ولا يجوز فسخه من قبلهما عند الجمهور، إلا أن الشافعية قالوا بجواز رفع العقد من قبل الزوج بالطلاق، أو الفسخ عند وجود سبب فقط.

٤. سنن النكاح

---

[1]. نهاية المحتاج، الرملي (١٤١/٥).
[2]. علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م (٢٢٨/٢).
[3]. ابن قدامة المقدسي، المغني (٣٣٤/٧).
[4]. شرح المحلى على المنهج (٢٢٠/٣). الشافعي، كتاب الأم، المطبعة الأميرية، دون طبعة، ١٣٢٢هـ (١٢٨/٥).
[5]. الشرح الكبير أحمد الدردير، محمد بن أحمد الدسوقي (٢١٥/٢).
[6]. شرح الزرقاني على موطأ الأمام مالك، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م (١٦٢/٣).
[7]. نهاية المحتاج، الرملي (١٤٢/٥).
[8]. شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، كمال الدين ابن همام، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م (٣٤٢/٢٣)
[9]. شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، محمد بن الحسن بن مسعود البناني، تحقيق: عبد السلام محمود أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م (١٦٢/٣)
[10]. الموسوعة الفقهية الكويتية، (٢١٩/٤١).

هناك عدة أمور اعتبرها الفقهاء سنن النكاح لورودها عن الرسول صلى الله عليه وسلم، أهمها السنن التالية[1]:

أولاً- الزواج بامرأة واحدة: فضل فقهاء الشافعية والحنابلة الزواج بامرأة واحدة، إذا حصل التعفف معها، لما في التعدد من خوف للظلم، يقول تعالى: {ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم} (النساء: ١٢٩). وأجاز الحنفية التعدد في حالة العدل المطلق.[2]

ثانياً- عقد القران في المسجد: ندب الحنفية والشافعية عقد الزواج في المسجد لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ)[3].

ثالثاً- ندب عقد النكاح يوم الجمعة لفضيلته عند الجمهور الحنفية والشافعية والحنابلة.

رابعاً- يندب ذكر الصداق ومقداره عند عقد القران والاشهاد عليه عند الفقهاء حتى لا يحصل خلاف فيما بعد، وفضلوا تعجيل المهر كله.

خامساً- يندب قبل عقد القران تقديم خطبة فيها الحمد والتشهد، عند الحنفية والحنابلة، والأفضل أن يخطب الخطيب فيها بالوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو ما يعرف بخطبة عبد الله بن مسعود: (إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)، ثم يقرأ ثلاث آيات: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ} (آل عمران: ١٠٢)، والآية الكريمة: { وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ } (النساء: ١)، والآية الكريمة: {اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ} (الأحزاب: ٧٠).[4]

والمستحب هو خطبة واحدة، إلا أن المالكية والشافعية قالوا باستحباب أربع خطب؛ خطبة من طرف الرجل يطلب فيها يد المخطوبة، وخطبة من طرف المرأة فيها قبول أو اعتذار، ثم تليها خطبة قبل عقد النكاح من ولي الزوجة تتضمن الإيجاب، وأخيرا خطبة من الزوج قبل إتمام العقد والقبول.

سادساً- ويندب إعلان النكاح لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ)[5] . والزفاف هو إهداء المرأة إلى زوجها، كدلك يراد به اجتماع النساء من أجلها،[6] ويستحب ويستحب الاحتفال بهذه المناسبة لحديث عائشة أن النبي قال لها عندما زفت امرأة من الأنصار: (يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ فَإِنَّ الأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ)[7]. والضرب بالدف من أجل الإعلان في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: (فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَلاَلِ وَالْحَرَامِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ)[8].

---

[1]. الموسوعة الفقهية الكويتية (٤١/٢٢٠-٢٢٦).
[2]. المصدر السابق (٤١/٢٢٠).
[3]. جامع الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، رقم الحديث (١٠٨٨)، حديث حسن غريب.
[4]. سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، رقم الحديث (١٨٩٢)، صححه الألباني، حسنه الترمذي، والحاكم.
[5]. جامع الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، رقم الحديث (١٠٨٩). حديث غريب.
[6]. ابن عابدين، كتاب الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٩/٣).
[7]. صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها (٥٠٨٨)، صححه الألباني.
[8]. سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، رقم الحديث (١٩٧٧)، حسنه الألباني.

سابعاً- يستحب إطعام الطعام على القادر مادياً، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ)[1]، ورأى بعض الفقهاء أنها واجبة.

ثامناً- من السنة الدعاء للزوجين بالبركة، وكان الرسول يدعو لمن تزوج بقوله: (بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ)[2].

تاسعاً- يستحب عند الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة أن يدعو الرجل بالخير عند اجتماعه بزوجته لأول مرة، عندما تزف إليه، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إِذَا أَفَادَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً أَوْ خَادِمًا أَوْ دَابَّةً فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ)[3].

الملخص:

١. مع قدوم الإسلام، حرم النبي جميع الأنكحة السائدة مثل الاستبضاع، والبغايا، وتعدد الأزواج، وأبقى على زواج واحد، وهو الزواج المعمول به حالياً، وبذلك تمت رعاية مقصد حفظ النسب والعرض.

٢. تعتري الزواج الأحكام الخمسة من وجوب وكراهة وتحريم وندب واستحباب.

٣. يتميز الزواج في الإسلام بخاصيتين؛ التأبيد، واللزوم.

٤. حدد الفقهاء مجموعة من سنن للزواج منها؛ عقد القران في المسجد يوم الجمعة، مع الإعلان عنه والقيام بالخطبة له، والضرب بالدفوف، وإطعام الضيوف والدعاء للزوجين بالخير والبركة.

يسن للرجل تحديد الصداق عند عقد القران، والإشهاد عليه، كما أن عليه أن يقرأ الدعاء المأثور عن رسول الله عندما تزف زوجته إليه.

التدريبات:

١. ماذا شرع الإسلام من أجل حماية الأنساب، وحفظ مقصد العرض؟

٢. ما هي أدلة الزواج من القرآن والسنة؟

٣. هل يعتبر الزواج واجباً دائماً وفي كل الحالات؟

٤. هل يجوز توقيت الزواج في العقد، أو فسخه من أحد الطرفين؟

٥. ما هي سنن عقد القران؟

٦. كم خطبة مأثورة قبل عقد القران، وما هي؟

٧. ما هو حكم الزفاف وإطعام الطعام؟

الفصل الثالث

[1]. صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الصداق، رقم الحديث(b ١٤٢٧)، متفق عليه.
[2]. جامع الترمذي، كتاب النكاح، باب ما يقال للمتزوج، رقم الحديث (١٠٩١)، صححه الألباني.
[3]. سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله، رقم الحديث (١٩١٨)، صححه الألباني.

أركان الزواج

اختلف الفقهاء في تحديد أركان الزواج وشروطه لاختلافهم بالدرجة الأولى على تحديد تعريف الركن، لأن الركن باللغة العربية جزء من حقيقة الشيء[١] بينما الشرط خارج عن حقيقته،[٢] فهناك اختلاف وتشابه بين الركن والشرط، فالتشابه من حيث اعتماد الاحكام الشرعية بوجودها عليهما، والاختلاف في كون الركن جزء من الماهية بينما الشرط خارج عنها.[٣]

هناك عدة تقسيمات للأركان عند الفقهاء؛ فالأركان عند الحنفية الإيجاب والقبول فقط، وزاد الحنابلة الزوجين، والأركان عند المالكية هي؛ ولي، وصيغة، والزوجين، وعند الشافعية؛ ولي، وصيغة، وزوجين، وشاهدين.[٤]

١. الركن الأول: الصيغة

الصيغة هي: "اللفظ الدال على حصول النكاح وتحققه إيجاباً وقبولاً"[٥]. فالإيجاب ما يصدر من طرف الزوجة والقبول ما يصدر من طرف الزوج.

اتفق الفقهاء على أن الألفاظ التي ينعقد بها النكاح هي اللفظان الصريحان في القرآن "الإنكاح والتزويج". واقتصر الشافعية والحنابلة عليهما لأن القرآن استخدمهما للتعبير عن انعقاد الزواج. ففي الآيات الكريمة: {فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا} (الأحزاب: ٧٣)، {وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ} (النساء: ٢٢).

شروط الصيغة: هناك عدة شروط لصيغة[٦] العقد يمكن تلخيصها على الشكل الآتي:

الأول: ألا يوجد فاصل طويل بين الإيجاب والقبول.

الثاني: ألا يتداخل معها كلام خارج عن الموضوع.

الثالث: أن يكون هناك توافق بين الإيجاب والقبول بما يتعلق باسم المخطوبة.

الرابع: أن تكون أهلية المتعاقدين كاملة حين النطق بالصيغة.

الخامس: أن تحتوي الصيغة على إشارة للمخطوبة سواءً بالاسم أو الضمير.

السادس: ألا تحتوي الصيغة على تعليق للقبول والزواج بأي أمر.

السابع: ألا تحتوي الصيغة على توقيت للزواج.

الثامن: أن يكون الكلام مسموعاً.

التاسع: أن يصدر الإيجاب والقبول من الطرفين المعنيين بدون توكيل.

العاشر: ألا يغير الأول إيجابه قبل قبول الطرف الثاني.

---

[١]. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير، دمشق، ٢٠٠٦ م (١٠/١٠٣).
[٢]. المصدر السابق (١٠/١٠٣).
[٣]. الوجيز في أصول الفقه (١٠/١٠٤).
[٤]. الموسوعة الفقهية الكويتية (٤١/٢٣٣).
[٥]. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أبو البركات أحمد بن محمد الدردير، دار المعارف، مصر، دون طبعة (٢/٢٠١).
[٦]. عقد الزواج أركانه وشروط صحته في الفقه الإسلامي، محمد رأفت عثمان، ص (١٢٥-١٣٥).

الحادي عشر: أن يتوافق القصد والنية مع اللفظ والصيغة.

الثاني عشر: أن يكون الإيجاب والقبول صراحة لا كناية.

٢. الركن الثاني: المحل

الركن الثاني هو المحل عند المالكية والشافعية والحنابلة، أما الحنفية فليس بركن حسب مذهبهم. والمحل هو الزوج والزوجة بحيث لا يكون بأحدهما مانع يمنع الزواج، وفي الموسوعة الفقهية الكويتية: "فلا يصح نكاح محرمة عليه بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة، ولا نكاح مجوسية، أو وثنية، أو مرتدة، أو ملاعنته، ولا نكاح ذات زوج، ولا مطلقته ثلاثًا ولا المعتدة من غيره، ولا نكاح من تحرم جمعها مع زوج له"[١].

أولاً- شروط الزوج [٢]

الأول: أن يكون مسلماً، فالمرأة المسلمة لا يجوز لها الزواج من غير مسلم سواءً أكان كتابي أم مشرك، ففي الآية الكريمة: {وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ} (البقرة: ٢٣١).

الثاني: ألا يكون عنده أربع زوجات، لأن الإسلام حدد عدد الزوجات بأربع.

الثالث: اشترط المالكية ألا يكون مريضاً مرض الموت.

الرابع: أن يكون الزوج ذكراً فلا يجوز نكاح الخنثى من الرجال.

الخامس: أن يكون الزوج معيناً باسمه.

السادس: ألا يكون الزوج مكرهاً على الزواج.

السابع: ألا يكون الزوج محرماً للحج أو العمرة، وكذلك الزوجة عند الجمهور لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: (لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلاَ يُنْكَحُ وَلاَ يَخْطُبُ)،[٣] وقال الحنفية بجواز ذلك لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلاَلٌ وَمَاتَتْ بِسَرِفَ.[٤]

ثانياً- شروط الزوجة

الأول: أن تكون معينة بالاسم والنسب.

الثاني: ألا تكون متزوجة أو معتدة، أو من المحارم اللواتي ذكرن في الآية الكريمة: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ

---

[١]. الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠٢/٤١).
[٢]. عقد الزواج أركانه وشروط صحته في الفقه الإسلامي، محمد رأفت عثمان، ص (١٥٤-١٦٥).
[٣]. صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب لا ينكح المحرم، رقم الحديث (١٤٠٠a)، صححه الألباني.
[٤]. صحيح البخاري، باب المغازي، باب نكاح المحرم، رقم الحديث (٤٢٥٨)، صححه الألباني.

نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا} (النساء: ٢٣).

الثالث: ألا تكون مريضة مرضاً مميتاً عند المالكية دون الجمهور.

الرابع: ألا تكون خنثى.

الخامس: أن تكون مسلمة، أو كتابية نصرانية، أو يهودية، لقول الله تعالى: {ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ} (المائدة: ٥). وما عدا ذلك فيحرم الزواج منهن سواءً بوذية، أو مجوسية، أو غير ذلك، وبه قال جمهور الفقهاء.

٣. الركن الثالث: الولي

الولاية باللغة الإمارة والسلطان،[١] ولابن فارس "كل من قام بأمر شخص فهو وليه"[٢].

وقد اختلف الفقهاء في كون الولاية ركن أم شرط في الزواج، فقال الشافعية والمالكية أنه ركن لا يصح الزواج بدونه،[٣]وقال الحنفية أن الولي شرط من شروط الجواز والنفاذ.[٤]

الولاية قد تكون عامة وقد تكون خاصة، فالعامة هي تولي أمور الدولة، أما الخاصة فهي ولاية على المال والنفس ويدخل فيها التزويج.

أولاً- شروط ولاية التزويج

ويشترط في الولي عدة شروط، هي: الذكورة، العقل، الحرية، الإسلام، البلوغ، وعدم الفسق عند الشافعية[٥]، والعدالة عند الحنابلة[٦]، وأن يكون وارثاً.[٧]

أولى الناس بتزويج المرأة أبوها عند الشافعية، والحنابلة، وقول للحنفية.[٨] فإذا غاب الأب فللولي الذي يليه حق التزويج كالجد، أو الابن، أو العم على التتالي عند الحنفية، والحنابلة،[٩] أما عند الشافعية، والمالكية يزوجها الحاكم،[١٠] لأن السلطان أو الحاكم يأخذ حكم الولي عند عدمه في تزويج المرأة كما أجمع أهل العلم. [١١]ودليلهم حديث عائشة

---

[١]. مقاييس اللغة، أحمد ابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتب الإعلام الإسلامي، دون طبعة (٩٥/٣).
[٢]. مقاييس اللغة، ابن فارس (١٤١/٦).
[٣]. الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤٧/٤١).
[٤]. المصدر السابق (٢٤٨/٤١).
[٥]. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م (١٧٥/٣).
[٦]. المغني، ابن قدامة المقدسي (٢٢/٧).
[٧]. الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤٨/٤١).
[٨]. المغني، ابن قدامة المقدسي (١٣/٧).
[٩]. المصدر السابق (٣٢/٧).
[١٠]. مغني المحتاج، الخطيب الشربيني (١٥٧/٣)، الشرح الكبير للدردير، محمد بن أحمد الدسوقي (٢٣٠/٢).
[١١]. المغني، ابن قدامة المقدسي (١٧/٧).

رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ -ثَلاَثَ مَرَّاتٍ- فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ)[1].

ثانياً- حكم تزويج المرأة نفسها أو غيرها: اختلف العلماء في تزويج المرأة نفسها أو غيرها، فهل عبارتها صحيحة في التزويج. فقال الشافعية[2] والمالكية[3] إن المرأة لا تزوج نفسها ولا غيرها، وعبارتها غير صحيحة في الأنكحة.

وقال الحنفية إن للمرأة البالغة العاقلة الراشدة حق في عقد زواجها وزواج غيرها إلا أنه غير مستحب،[4] ولهم قول ثاني، هو أن زواجها موقوف على كفاءة الزوج، لأنه إن كان غير كفء فلا يصح الزواج،[5] وللكاساني أن زواجها موقوف على إجازة الولي.[6]

أدلة الجمهور:

يقول تعالى في كتابه الكريم: {وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ} (النور: ٣٢). وقوله تعالى: {فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ} (النساء: ٢٥). وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ -ثَلاَثَ مَرَّاتٍ- فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ)[7]. والدليل الثالث هو حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: (لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ).[8]

أدلة الحنفية:

استند الحنفية في رأيهم على فهمهم لعدة آيات قرآنية أسندت فعل الزواج إلى المرأة. يقول تعالى في كتابه الكريم: {فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ} (البقرة: ٢٣٠). {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ} (البقرة: ٢٣٢). {فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ} (البقرة: ٢٣٢). كذلك أخذوا بحديث الرَسُولَ صلى الله عليه وسلم: (لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ " قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ: " أَنْ تَسْكُتَ)[9].

---

[1]. سنن أبي داوود، كتاب النكاح، باب في الولي، رقم الحديث (٢٠٨٣)، صححه الألباني.
[2]. مغني المحتاج، الخطيب الشربيني (١٤٧/٣).
[3]. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، دون طبعة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م (٩/٢).
[4]. شرح فتح القدير على الهداية، ابن الهمام (٣٩١/٢).
[5]. المصدر السابق (٣٩١/٢).
[6]. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م (٣٤٧/٢).

[7]. سنن أبي داوود، كتاب النكاح، باب في الولي، رقم الحديث (٢٠٨٣)، صححه الألباني.
[8]. المصدر السابق، رقم الحديث (٢٠٨٥)، صححه الألباني.
[9]. صحيح البخاري، باب النكاح، باب لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، رقم الحديث (٤٢٥٨)، متفق عليه.

ثالثاً- أنواع الولاية: للولاية نوعان؛ ولاية إجبار، وولاية اختيار أو استحباب.

ولاية الإجبار: هي ولاية تسمح للأب بتزويج ابنته سواءً رضيت أم رفضت،[1] وتكون هذه الولاية على الصغار الصغار والمجانين عند الحنفية، ويخرج منها العقلاء البالغون.

الدليل عليها حديث عائِشَةُ رضي الله عنها قالت: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْجَارِيَةِ يُنْكِحُهَا أَهْلُهَا أَتُسْتَأْمَرُ أَمْ لاَ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (نَعَمْ تُسْتَأْمَرُ). فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّهَا تَسْتَحْيِي. فَقَالَ: (فَذَلِكَ إِذْنُهَا إِذَا هِيَ سَكَتَتْ)[2].

وعند الشافعية تكون ولاية الإجبار للوالد على ابنته البكر صغيرةً، أو كبيرةً، بإذنها، أو بغير إذنها.[3] ودليلهم الحديث التالي: (الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا). وَرُبَّمَا قَالَ (وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا) [4]. وقالوا مفهوم الحديث غير المنطوق به، وهو أن الولي أحق بالبكر من نفسها.[5]

ولاية الاختيار أو الاستحباب: تكون ولاية الاستحباب في جميع المذاهب للثيب الكبيرة لحديث خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّ أَبَاهَا، زَوَّجَهَا وَهْىَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرَدَّ نِكَاحَهُ.[6] وعند الحنفية الحنفية لا ينعقد نكاح المرأة الثيب من قبل وليها إلا بعد إذنها لأنها بالغة عاقلة راشدة، تستطيع التصرف بنفسها، ولمصلحتها.[7]

رابعاً- عضل الولي: العضل هو منع المرأة من الزواج من رجل تقدم لخطبتها، وهي ترغب به ولا تنقصه الكفاءة.[8]والدليل في تحريم العضل الآية الكريمة: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} (البقرة: ٢٣٢). وسبب النزول هو الحديث هو ما رواه الْحَسَنِ: {فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ} قَالَ حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ، قَالَ: زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ، وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا، لاَ وَاللَّهِ لاَ تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلاً لاَ بَأْسَ بِهِ وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الآيَةَ: {فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ}، فَقُلْتُ: الآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ.[9]

وإذا ثبت العضل أمر الحاكم بالتزويج إذا لم يكن هناك مانع منطقي لمنعه هذا الزواج.[10]

---

[1]. شرح فتح القدير على الهداية، ابن الهمام (٣٩٥/٢).
[2]. صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم الحديث (١٤٢٠)، لم تذكر درجة صحته.
[3]. مغني المحتاج، الشربيني (١٤٩/٣).
[4]. صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم الحديث (c ١٤٢١)، صححه الألباني.
[5]. عقد الزواج أركانه وشروط صحته في الفقه الإسلامي، محمد رأفت عثمان، ص (٢٥٨).
[6]. صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود، رقم الحديث (٥١٣٨)، صححه الألباني.
[7]. الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤٧/٤١).
[8]. المغني، ابن قدامة المقدسي (٣١/٧).
[9]. صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث (٥١٣٠)، لم تذكر درجة صحته.
[10]. الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨٠/٤١).

٤. الركن الرابع: الشاهدان

اختلف الفقهاء في كون الشاهدين شرطاً أو ركناً، فقال الشافعية هو ركن، وهو شرط عند الحنفية والحنابلة،[١] والشاهدان ليسا بركن أو شرط عند المالكية، بل واجب مستقل يجب أداؤه عند الدخول، ويندب عند العقد على المرأة.[٢] المرأة.[٢] ويرى جمهور الفقهاء أن النكاح لا يصح إلا بحضور الولي والشاهدين، لحديث عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أَيُمَا امرأةٍ نُكحتْ بغيرِ إذنِ وليِّها وشَاهديّ عدْل فنِكاحُها بَاطِلٌ)[٣]، والحديث غير مروي في الصحاح، ولكن أخذه الفقهاء بعين الاعتبار حفاظاً على ضرورة رعاية الأنساب، وحفظها من الاختلاط، وهو أحد الضروريات الخمس، ودفعاً لاحتمالية جحود الأب ابنه بعد الدخول بالمرأة وحملها منه.

شروط الشاهدين

الشرط الأول: الإسلام، أجمع العلماء على شرط إسلام الشاهدين عند زواج المسلم بامرأة مسلمة، لقوله تعالى: {وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} (النساء: ١٤١).[٤] ولم يشترط أبو حنيفة إسلام الشاهدين في حالة زواج المسلم بكتابية، وإنما يكتفى بكون الشاهد من رعايا الدولة الإسلامية.[٥]

الشرط الثاني: البلوغ والتكليف، فلا تجوز شهادة الصبيان لقوله تعالى: {وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ} (النساء: ٢٨٢).

الشرط الثالث: العدالة وهي؛ الامتناع عن الكبائر مطلقاً وعدم الإصرار على الصغائر.[٦] ويكتفى بالعدالة الظاهرة؛ وهي شهادة مستور الحال، وهو مذهب الجمهور.[٧] أما الحنفية فلم يشترطوا العدالة، وقالوا بجواز شهادة فاسقين على النكاح، لأن الشارع أجاز لهما أن يزوجوا أنفسهما، فلم يسلبهما الأهلية بسبب فسقهما، وهو قول لأحمد.[٨]

الشرط الرابع: الحرية، وقد اشترطها الشافعية، والحنفية، والمالكية.[٩]

الشرط الخامس: الذكورة، وهي شرط عند الجمهور من أجل انعقاد النكاح، فلا ينعقد برجل وامرأتين، أو بشهادة النساء فقط. وقال الزهري أن السنة مضت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدم جواز شهادة النساء في الحدود، والزواج، والطلاق.[١٠] أما الحنفية فقالوا بانعقاده برجل وامرأتين، قياساً على جوازه في الأموال.[١١]

---

[١]. بدائع الصنائع، الكاساني (٢٥٣/٢).
[٢]. الشرح الكبير أحمد الدردير، الدسوقي (٢١٦/٢)
[٣]. كتاب السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار المعرفة، بيروت، دون طبعة، (١٢٥/٧)، رقم الحديث (١٣٣٠٦)، صححه الألباني.
[٤]. الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩٦/٤١).
[٥]. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون طبعة (٣٥٣/٢). بدائع الصنائع، الكاساني (٢٥٣/٢).
[٦]. مغني المحتاج، الشربيني (٢٤٧/٤).
[٧]. المصدر السابق (١٤٤/٣).
[٨]. بدائع الصنائع، الكاساني (٢٥٥/٢).
[٩]. الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩٧/٤١).
[١٠]. المصدر السابق (٢٩٨/٤١).
[١١]. المغني، ابن قدامة المقدسي (١٠/٧).

الشرط السادس: السمع، اشترط الجمهور امتلاك الشهود القدرة على السماع، لأن المشهود عليه قولٌ، فإذا انتفى السماع انتفت الشهادة، حتى لو سمع الأول بعض الكلام، وسمع الثاني البعض الآخر، فلا تقبل الشهادة.[1]

الشرط السابع: البصر عند فقهاء الشافعية.

الشرط الثامن: النطق.

الشرط التاسع: القدرة على الضبط، وينعقد النكاح مع شاهد يحفظ وينسى عن قرب.

الشرط العاشر: معرفة لغة العاقدين.

الشرط الحادي عشر: ألا يكون الشاهدين أبناء لأي من الزوجين.

الملخص

١. أركان الزواج هي الإيجاب والقبول عند الحنفية، وزاد عليها الحنابلة الزوجين، وزاد المالكية الولي، وزاد الشافعية الشاهدين.

٢. للصيغة عدة شروط منها؛ عدم وجود فاصل زمني بين الإيجاب والقبول، وأن تكون مسموعة، وصريحة، وأن تحتوي على اسم المخطوبة، وألا تحتوي على توقيت، وأن تكون أهلية المتعاقدين كاملة حينها، وأن تتوافق النية مع الصيغة.

٣. الركن الثاني هو المحل؛ أي الزوج والزوجة، ولهما شروط. فشروط الزوج الإسلام، الذكورة، التعيين، وألا يكون مكرهاً، وغير محرم، وغير مريض مرض الموت. وشروط الزوجة الإسلام أو كتابية، الأنوثة، معينة، غير مريضة مرض الموت أو محرمة، وليست من محارم الزوج، أو متزوجة، أو معتدة.

٤. الركن الثالث هو الولي وله شروط هي؛ الإسلام، الحرية، العدالة، الذكورة، البلوغ، القرابة، وأن يكون وارثاً.

٥. عند الجمهور لا تزوج المرأة نفسها، ولا غيرها، للأدلة التي تثبت اشتراط ولي عند العقد، وعند الحنفية للمرأة حق تزويج نفسها، أو غيرها لأن الآيات تخاطب النساء عند الزواج، وليس الأولياء.

٦. للولاية نوعان؛ ولاية إجبار تعطي الولي حق إجبار ابنته على الزواج، وإن كانت رشيدة عند الشافعية، وتكون فقط على القاصرات عند الحنفية. وولاية اختيار للثيب الكبيرة عند الشافعية، بينما ترفض زواج أبيها إذا لم يعجبها الزواج عند الحنفية.

٧. في حال عضل الولي، يتولى الحاكم أمر تزويج المرأة.

٨. الركن الرابع هو الشاهدان ولهما عدة شروط أهمها؛ الإسلام، الذكورة، العدالة، البلوغ والتكليف، النطق، السمع، البصر، تماثل اللغة، والقدرة على الضبط، واختلف الحنفية بقبول شهادة المرأة في النكاح.

---

[1]. الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩٩/٤١).

التدريبات:

١. ما هي أركان الزواج في المذاهب الأربعة؟
٢. ما هي الصيغة المطلوبة لإتمام العقد؟
٣. ما هي شروط الصيغة؟
٤. ما هي شروط المحل من زوج وزوجة؟
٥. هل للمرأة حق شرعي بتزويج نفسها أو غيرها؟
٦. هل يستطيع الولي تزويج ابنته بالإجبار؟ اشرح من خلال مختلف الولايات.
٧. ما حكم عضل المرأة بقصد منعها من الزواج ممن تريد؟
٨. هل تجوز شهادة المرأة في عقود الزواج؟

الفصل الرابع

الشروط في عقد الزواج

قسم الفقهاء شروط النكاح إلى ثلاثة أنواع، شروط انعقاد، وشروط ونفاذ، وشروط لزوم، وشروط صحة.

١. شروط الانعقاد

وهي الشروط التي يجب أن تتوفر عند العقد كاملة، وإلا فالزواج باطل. وهي تتعلق بالعاقد، وصيغة العقد، ومحله.

أولاً- الشروط المتعلقة بالعاقد: هي أهلية التمييز، وليس الرشد والبلوغ، فإن كان العاقد دون السابعة، كان العقد باطلاً، بينما أجاز الحنابلة والمالكية تزويج الولي الصغير غير المميز والمجنون إذا كان هناك مصلحة له.[١]

ثانياً- الشروط المتعلقة بصيغة العقد ومحله: وهي تدور حول اتحاد المجلس، فلا ينعقد الزواج إذا انشغل أحد العاقدين عن الآخر، أو تخلل الإيجاب والقبول فواصل زمنية.[٢]

٢. شروط النفاذ

وهي الشروط التي تترتب بتوافرها آثار عقد الزواج، فإن غابت كان العقد موقوفاً عند الحنفية، والمالكية.[٣] وتتعلق بوصول الزوجين إلى مرحلة البلوغ والعقل، وأن يكونا حرين، وعندها ينفذ الزواج، وتترتب عليه آثاره من مهر وغيره، وهناك شروط تتعلق بالوكيل، والولي، أو من يباشر العقد عند عدم بلوغ الزوج.[٤]

---

[١]. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، سوريا، الطبعة الرابعة المنقحة (٦٥٣٤/٩).
[٢]. الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠٣/٤١).
[٣]. الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي (٦٥٣٣/٩).
[٤]. المصدر السابق (٦٥٧٥/٩).

٣. شروط اللزوم

وهي الشروط التي تتعلق بلزوم النكاح، وضمان عدم فسخه من أي طرف.

أولاً- أن يكون الولي في الزواج هو الأب، أو الجد للصغير، فإن لم يكن الولي بهذه القرابة، لم يكن الزواج ملزماً، وثبت الخيار بعد البلوغ.[١]

ثانياً- الكفاءة في الزوج، لأن للولي العاصب[٢] حق فسخ زواج المرأة البالغة العاقلة الراشدة إذا تزوجت بغير كفؤ[٣] لها.[٤] والدليل من السنة أن الكفاءة شرط لزوم لا صحة حديث عائشة رضي الله عنها: "أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، وَكَانَ، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم تَبَنَّى سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهْوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ"[٥].

ثالثاً- للولي حق الفسخ إذا تزوجت المرأة البالغة العاقلة الراشدة دون إذن وليها، ولم تقبض مهر المثل.[٦]

رابعاً- الزواج قابل للفسخ في حال ثبوت عجز الزوج جنسياً بسبب مرض ما.[٧]

٤. شروط الصحة

شروط الصحة[٨] هي الشروط التي بانعدامها يكون العقد باطلاً عند الجمهور، وفاسداً عند الحنفية.[٩] وهي شرطان:

أولاً- تقرير المهر قبل الدخول، وإن لم يتقرر فلها مهر المثل.

ثانياً- وجود شاهدي عدل، فلا زواج مع وجود شاهد فاسق، أو رجل وامرأتين، أو شاهدي عدل أحدهما الولي.

٥. البطلان والفساد في الأنكحة في المذاهب الأربعة

أولاً- الزواج الباطل والفاسد عند الحنفية

١. الزواج الباطل[١]: ما حصل خلل في ركن من أركانه، أو شروط انعقاده، مثل زواج الصبي غير المميز، المميز، زواج المحارم، تعدد الأزواج، زواج المسلمة بغير مسلم، أو المسلم بامرأة غير مسلمة وليست من أهل الكتاب. ولا يترتب عليه أي أثر من آثار الزوجية سواءً قبل أو بعد الدخول.

---

[١]. الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠٣/٤١).

[٢]. الولي العاصب: من العصبة هم الأولياء الذكور الوارثين فالابن والأب أطراف، والعم والأخ جوانب، يحيطون بالإنسان كعصبة. المصدر السابق (١٣٢/٣٠).

[٣]. الكفؤ: هو المماثل، والمقصود مساواة الرجل زوجته بأمور معتبرة عند الفقهاء كالحرية، والمال، والدين، والحرفة. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي (٦٥٧٧/٩).

[٤]. الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠٣/٤١).

[٥]. صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء بالدين، رقم الحديث (٥٠٨٨)، لم تذكر درجة صحة الحديث.

[٦]. الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي (٦٥٧٩/٩).

[٧]. المصدر السابق (٦٥٧٩/٩).

[٨]. الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠٤/٤١).

[٩]. الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي (٦٥٣٣/٩).

٢. الزواج الفاسد: ما فقد شرطاً من شروط الصحة، مثل الزواج بدون شهود أو الزواج المؤقت، وجمع خمس، وجمع الخالة أو العمة مع الزوجة، والزواج من متزوجة بغير علم. ولا يترتب عليه أثر من آثار الزوجية قبل الدخول، وبعد الدخول يترتب المهر، والنسب، وتجب العدة مع نفقتها، وتثبت حرمة المصاهرة.

ثانياً- الزواج الباطل والفاسد عند الشافعية

الزواج الباطل هو الزواج الذي فقد ركناً من أركانه، والفاسد ما فقد شرطاً من شروطه، ولا يترتب على كليهما أي أثر من آثار الزوجية الصحيحة، وهي تسعة؛ زواج الشغار، المتعة، المحلل، المحرم، نكاح المعتدة، أو غير المعتدة الحامل المرتابة، تعدد الأزواج، زواج المسلم بغير كتابية، أو منتقلة من دين لآخر، أو المسلمة بغير مسلم.[٢]

ثالثاً- الزواج الباطل والفاسد عند المالكية

هو الزواج الذي حصل فيه خلل في شروطه، أو أركانه، وهو نوعان؛ زواج اتفق الجمهور على فساده كالزواج من المحارم، أو اختلفوا في فساده كزواج المريض. ويترتب على الزواج الفاسد آثاراً هي[٣]:

١. الفسخ قبل الدخول، أما بعد الدخول فالفسخ له ثلاثة أنواع؛

أ. الفسخ مهما طال الزمان لخلل في الصيغة، أو العقدين، أو محل العقد، كزواج المحارم، زواج المتعة، الزواج بدون ولي أو شاهدين، زواج المريض.

ب. زواج لا يفسخ؛ وهو الزواج الذي لا يذكر فيه الصداق، أو الصداق فيه مجهول، أو اقترن بشرط يناقض العقد كعدم النفقة، أو المعاشرة، أو المبيت.

ت. زواج يفسخ إذا تم حديثاً ولا يفسخ إذا طال عليه الزمن. وهذا النوع محصور في ثلاثة أصناف؛ اليتيمة الصغيرة التي فقد شرط من شروط الزواج عند العقد عليها، والشريفة التي تتزوج بالولاية العامة مع وجود ولي خاص، وزواج السر.

٢. المهر بعد الدخول.

٣. وجوب النسب لأبويه.

٤. ثبوت الإرث إلا في حالة الزواج بمريض الموت، لحصول الضرر للورثة.

٥. ثبوت حرمة المصاهرة بالدخول، ومقدماته.

٦. وجوب العدة بالدخول، أو الخلوة الصحيحة.

رابعاً- الزواج الباطل والفاسد عند الحنابلة

---

١. المصدر السابق (٦٦٠٢/٩).
٢. الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي (٦٦١٢/٩).
٣. المصدر السابق (٦٦٠٦/٩-٦٦١٢).

للحنابلة نوعان من العقود الفاسدة[1]:

النوع الأول ما أبطل العقد من أصله، وله أربعة أنواع محددة زواج الشغار، والمتعة، والمحلل، والزواج المعلق بشرط.

النوع الثاني ما يصح العقد به ويبطل الشرط، كأن يشترط عدم النفقة، أو المهر، أو تشترط هي ألا يقسم لضرتها مثل ما لها.

الملخص

١. قسم الفقهاء شروط النكاح إلى أربعة أنواع؛ شروط صحة، نفاذ، لزوم، وانعقاد.

٢. شروط الصحة، وبعدمها يبطل العقد، وهي بلوغ مرحلة التمييز، واتحاد المجلس، وعدم وجود فواصل بين الإيجاب والقبول.

٣. شروط النفاذ، وبعدمها يصبح العقد موقوفاً، ولا تترتب آثاره، وهي بلوغ العاقدين مرحلة البلوغ.

٤. شروط اللزوم، وبعدمها يفسخ العقد، وهي ولاية التزويج للأب، والجد، الكفاءة، تسمية مهر المثل، وعدم العجز الجنسي.

٥. شروط الصحة، وبعدمها يبطل العقد، أو يفسد، وهي مهر المثل، وشاهدي عدل.

٦. يختلف البطلان والفساد عند الحنفية فالنكاح الباطل ما لا يترتب عليه آثار الزوجية قبل، وبعد الدخول كزواج المحارم. أما الزواج الفاسد فتترتب عليه آثار الزوجية بعد الدخول كالزواج المؤقت.

٧. لا تترتب على الزواج الباطل والفاسد آثار الزوجية عند الشافعية.

٨. لا يختلف الزواج الباطل عن الفاسد عند المالكية، وله آثار مثل الفسخ قبل الدخول، وبعد الدخول يثبت النسب، والإرث، والمهر، والعدة، وحرمة المصاهرة.

٩. وعند الحنابلة العقود الفاسدة نوعان؛ ما أبطل العقد مثل زواج الشغار، وما أبطل الشرط دون العقد مثل عدم النفقة.

التدريبات

١. ما هي شروط النكاح؟

٢. ما هو الفرق بين الزواج الباطل والزواج الفاسد عند الحنفية، اذكر أمثلة موضحة؟

٣. ما هو الفرق بين الزواج الباطل والزواج الفاسد عند الشافعية؟

٤. ما هي آثار الزواج الفاسد عند المالكية؟ وهل هناك فرق بينها وبين آثار الزواج الباطل؟

٥. ما هي أنواع العقود الفاسدة عند الحنابلة مع ذكر أمثلة؟

[1]. المصدر السابق (٦٦١٥/٩).

الفصل الخامس

الكفاءة في الزواج

الكفاءة في اللغة من فعل كفأ، والكفؤ، والكفء، والكفيء هو النظير، وشيء ساوى شيئاً حتى يكون مثله فهو مكافئ له.[١]

وفي اصطلاح الفقهاء تعني الكفاءة المماثلة بين الزوجين في أمور صنفها كل مذهب حسب اعتباراتهم، من أجل دوام المودة بين الزوجين، وهي الدين والحال عند المالكية.[٢] ولابن عابدين من الحنفية الإسلام، والنسب، والحرفة، والحرية، والديانة، والمال.[٣]

يبدو وكأن الفقهاء نظروا إلى المقاصد البعيدة والقريبة في مسألة الكفاءة، فالمقصد من الزواج هو دوام العشرة، والمودة بين الزوجين، وغلب على ظنهم أن هناك أموراً قد تؤثر على ديمومة الزواج، منها كون الرجل أقل من المرأة في دينه، أو مكانته الاجتماعية، فلا يمكن للمصاهرة أن تقوم بالغاية المناط بها من التقريب بين العوائل، وربطهم برباط النسب الناتج عن التزاوج.

١. الحكم الشرعي للكفاءة

الأصل في اعتبار الكفاءة حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وَانْكِحُوا الأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ)[٤].

اختلف الفقهاء في وجوب الكفاءة، فقال الحنفية، والحنابلة بلزوم كفاءة الرجل للمرأة، والعكس ليس بصحيح لأن المرأة لا تعتبر فيها الكفاءة، وهي تجب ابتداءً عند العقد، وللأولياء فسخ العقد عند عدمها، إلا أن العقد صحيح، فالكفاءة تعتبر للزوم الزواج لا لصحته عند الجمهور إلا الإمام مالك.[٥]

وعند المالكية يكون الرجل كفؤاً إذا ساوى المرأة بصفتي الحال والدين، ولو أنها تنازلت عن شرط الكفاءة فلها ذلك، وللولي حق الفسخ إلا إذا دخل بها زوجها. وتتمتع المرأة ووليها بحق إسقاط الكفاءة، والزواج من فاسق تأمن على دينها، وعلى نفسها معه، وقيل عند البعض ليس لها أن تتزوج الفاسق ابتداءً.[٦]

وقال الشافعية بكراهية تزويج من ليس كفؤاً إلا إذا كان هناك مصلحة في هذا الزواج.[٧]

مما سبق نستنتج اتفاق الفقهاء على كون الكفاءة شرط للزوم العقد، وليس لصحته.

---

[١]. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، دار الحديث، القاهرة دون طبعة، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، (١٠٠٢/١١).

[٢]. كتاب الشرح الكبير للدردير، الدسوقي (٢٤٨/٢).

[٣]. الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ابن عابدين (٨٦/٣).

[٤]. سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب الأكفاء، رقم الحديث (١٩١٨)، رواه الألباني في الأحاديث الصحيحة، إلا أنه قيل عنه أنه منكر، وضعيف.

[٥]. الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ابن عابدين (٨٤/٣).

[٦]. كتاب الشرح الكبير للدر دير، الدسوقي (٢٤٩/٢).

[٧]. الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٦٨/٣٤).

٢. خصال الكفاءة

وهي كما نص الفقهاء الدين، النسب، أو الحسب، الحرفة، الحرية، الغنى، والسلامة من العيوب.

١. الدين: والمراد به الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، ولا يكون فاسقاً، أو فاجراً، معلناً أو غير معلن، فإذا كان فاسقاً فلا يكون مناسباً لامرأة عفيفة طاهرة، والفسق يقدح بالعدالة. إلا أن الفقهاء لم يشرطوا الشهرة بالصلاح ولو كانت المرأة مشهورة بالصلاح، إلا أن يشتهر بفسقه، ويكفي أن يكون مستور الحال.[١] والأدلة عليه الآيات الكريمة: {أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ} (السجدة: ١٨)، {ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ} (النور: ٣). والحديث الشريف: (إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ)[٢].

٢. إسلام الآباء والأجداد: هذا الشرط عند الحنفية فقط، وهو شرط للعجم وليس للعرب، فالكفاءة في الزوج غير العربي هي إسلام الأب والجد، بينما الكفاءة عند العربي تكون بنسبه لا بإسلام آباءه.[٣]

٣. الحرية: الحرية شرط من شروط الكفاءة في الزواج، لأن العبد والرقيق سبب من أسباب التعيير في المصاهرة عند الجمهور ما عدا المالكية الذين قالوا بكفاءة العبد للحرة.[٤] والدليل مَا رَوَى عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بَرِيرَةَ أُعْتِقَتْ فَخَيَّرَهَا رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.[٥] والرق من خصال الكفاءة لعدة أمور أهمها أنه أثر من آثار الكفر، وفيه معنىً من معاني الذل، ولعجزه عن الإنفاق على زوجته لأنه مشغول بحقوق سيده.[٦]

٤. النسب: النسب هو المعرفة بالآباء من جهة الطرفين فلا يكون أحدهما لقيطاً، والحسب من المفاخر العربية كالكرم والشجاعة.[٧] والعرب أكفاء لبعضهم، إلا أن الأعجمي ليس كفؤاً للعربية، عند الجمهور إلا الامام مالك نقل عنه أنه قال أهل الإسلام كلهم أكفاء لبعض،[٨] بدليل الآية الكريمة: {يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ} (الحجرات: ١٣).

٥. الحرفة: وهي المهنة، وما يتكسب به الانسان قوته، وهي عند الجمهور خصلة من خصال الكفاءة إلا المالكية، ودليلهم الآية الكريمة: {وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلرِّزْقِ} (النحل: ٧١). ويرجع في تصنيف المهنة المحترمة والمهنة الحقيرة للعرف السائد في بلد معين وزمان معين عند الحنفية،[٩] والمهنة الحقيرة هي المهنة التي تدل تدل على أن ممارسها ساقط النفس، منحط المروءة، مثل الزبال عند الشافعية.[١٠]

---

[١]. الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧٢/٣٤).
[٢]. سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب الأكفاء، رقم الحديث (١٩٦٧)، حسنه الألباني.
[٣]. الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ابن عابدين (٨٧/٣).
[٤]. الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي (٦٧٥٠/٩).
[٥]. صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب الأدم، رقم الحديث (٥٠٨٨) ، صححه الألباني.
[٦]. عقد الزواج أركانه وشروط صحته في الفقه الإسلامي، ص (٢٩١).
[٧]. الشرح الكبير للدردير، الدسوقي (٢٤٩/٢).
[٨]. الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧٣/٣٤).
[٩]. الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ابن عابدين (٩٠/٣).
[١٠]. مغني المحتاج، الشربيني (١٦٦/٣).

٦. المال أو الغنى: وهو القدرة على دفع المهر والنفقة، وقدره الحنفية بالقدرة على دفع المهر المعجل، ونفقة شهر إن كان بلا حرفة، وإلا فينفق من كسبه.[١] وقد اختلف الفقهاء في اعتبار اليسار شرطاً من شروط الكفاءة، فقال الحنفية، والحنابلة بأنه شرط لازم لأن المعسر لا يملك نفقة الموسرة، والغنى، والمال يتفاخر بهما أكثر من النسب، والحسب، والناس طبقات ومراتب في درجات الغنى، بينما لم يعتبر الشافعية المال شرطاً من شروط الكفاءة لأن المال غير دائم، ولا يفتخر به أصحاب الشرف، والمروءة، واليسار هو النفقة والمهر فقط.[٢]

٧. السلامة من العيوب: وقال بها المالكية، والشافعية مثل البرص، والجذام، والجنون. وللشافعية أن النفس تعاف من صحبة من به هذه العيوب، ولا يتحصل معها مقصود النكاح، وهي حق للولي إلا العنة لأنها لا تظهر إلا للمرأة، فهي حقها.[٣]

الملخص

١. للكفاءة أصل شرعي في سنة رسول الله، وراعى الفقهاء مقاصد الشريعة في جعلها شرطاً، كرعاية مقصد الترابط الأسري، وحفظ النسب.
٢. الكفاءة شرط لزوم لا شرط صحة، وقال الفقهاء بجواز تنازل المرأة عنها، وللأولياء حق المطالبة بها.
٣. شروط الكفاءة المتفق عليها هي الدين فقط، ويكفي فيه أن يكون مستور الحال.
٤. شروط الكفاءة المجمع عليها عند الجمهور إلا المالكية هي الحرية، النسب العربي، المهنة.
٥. شرط الكفاءة الذي اعتبره الحنفية فقط هو إسلام الآباء والأجداد.
٦. لم يعتبر الشافعية المال والغنى شرطاً من شروط الكفاءة.

التدريبات

١. ماذا راعى الفقهاء عند اشتراطهم الكفاءة في الزوج؟
٢. هل الكفاءة شرط صحة للزواج أم شرط لزوم؟
١. ما هو الأصل الشرعي في اشتراط الكفاءة؟
٢. ما هو موقف المالكية من شرط الحرية، والنسب العربي في اعتباد الكفاءة؟
٣. لماذا رفض الشافعية اشتراط المال، والغنى فيمن يتقدم للزواج من غنية؟
٤. ما المقصود بالحرفة، أو المهنة عند الشافعية؟ وكيف يتم اعتبارها عند الحنفية؟

---

[١]. كتاب الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ابن عابدين (٩٠/٣).
[٢]. الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧٩/٣٤).
[٣]. مغني المحتاج، الشربيني (٢٧٣/٤).

الفصل السادس

آثار النكاح الصحيح وغير الصحيح

آثار النكاح الصحيح

الزواج عقد فيه منافع للطرفين، ومصالح متبادلة بالعدل حسب فطرة الانسان، وهو ما دلت عليه الآية الكريمة: {وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ} (البقرة: ٢٢٨). والذي قرره علماء الشريعة أن هناك حقوق مشتركة للزوجين في هذه المؤسسة، وحقوق للزوج، وحقوق للزوجة.

١. **الحقوق المشتركة**

وهي المعاشرة بالمعروف، حق استمتاع كل منها بالآخر، الإرث وحرمة المصاهرة.

أولاً- حسن الصحبة والمعاشرة بالمعروف:[١] للآية الكريمة: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ} (النساء: ١٩)، وللجمهور ما عدا الحنفية وجوب الصحبة الجميلة، وكف الأذى، والاحتمال والصبر من أجل دوام الزواج، وعدم المماطلة ببذل الحقوق أو التأفف بل إعطاءها عن طيب خاطر، دون منة أو أذى. وقال العلماء الصاحب بالجنب هو الزوج أو الزوجة في الآية الكريمة: {وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ} (النساء: ٣٦). ويستحب لهما أن يتزين لها كما تتزين له لقوله تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ} (البقرة: ٢٢٨). وقال الحنفية المعاشرة بالمعروف ليست واجبة بل مندوبة ومستحبة، وقوله تعالى {وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ} المقصود به المعاشرة بالفضل، والإحسان لقوله صلى الله عليه وسلم: (خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي)[٢]. والمعاشرة بالمعروف تحصل بجميع أنواع الاحسان الممكن من القول، والفعل، والأخلاق، مثل القول اللطيف المهذب الذي تطيب به النفوس، والمعاشرة الجميلة.

ويجب عل الزوجين معالجة الكراهية التي قد تحصل حتى لا تؤدي إلى الطلاق، يقول تعالى: {فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا} (النساء: ١٩)، وقوله صلى الله عليه وسلم: (لاَ يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ).[٣]

ثانياً- حق الاستمتاع[٤]: وهو حق الاستمتاع باللمس أو الضم والجماع، وللفقهاء أقوال فيه. فالدليل عند الشافعية والحنابلة بجواز اللمس والنظر لسائر الجسم هو حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: (احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ)[٥]. والدليل عند الحنفية أن الاستمتاع هو من أحكام النكاح الأصلية بدليل قوله تعالى: {وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ} (المؤمنون: ٥-٦). ولحديث الرسول صلى

---

[١]. الموسوعة الفقهية الكويتية (٤١/٣١٠-٣١١).
[٢]. سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح، رقم الحديث (١٨٩٦)، صححه الألباني.
[٣]. صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية في النساء، رقم الحديث (b ١٤٦٨)، صححه الألباني.
[٤]. الموسوعة الفقهية الكويتية (٤١/٣١٠-٣١٣).
[٥]. سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب التستر عند الجماع، رقم الحديث (١٩٢٠)، حسنه الألباني.

الله عليه وسلم: (فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ)[1]. وقال الحنابلة في وجوب المعاشرة والجماع لهما لدفع الضرر عنها ودفع الشهوة، فإن طالبته بالجماع انتظره القاضي أربعة أشهر فإن أبى انقضت فرق بينهما، وكذلك من أبى المعاشرة ليلة كل أربع ليال بدون عذر.[2] والأفضل عند الشافعية أن يعاشرها ليلة كل أربع ليالٍ، وهو مستحب حتى لا يحصل الفجور، وأن ينام معها في فراش واحد إذا أحس الحرص منها على ذلك.[3]وحدد الفقهاء غيبة الزوج بمقدار ستة شهور، يراسله القاضي فإما أن يأتي، أو أن يفسخ زواجه، إلا أن لم يكون محبوساً بجهاد في سبيل الله، أو مرض، أو طلب علم.[4]

ثالثاً- الإرث: يحق للزوجين التوارث بعد العقد، والدخول لقوله تعالى: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ} (النساء: ١٢).

رابعاً- حرمة المصاهرة: بالزواج يصبح أب الزوج، وجده، وابنه، وأبناء بناته مهما نزلن محارم للزوجة، وتصبح أم الزوجة، وبناتها، وبنات أبنائها، مهما نزلن محارم للزوج حرمة مؤبدة. وتحرم عمة، وخالة الزوجة، وأختها بشكل مؤقت حسب الآية الكريمة: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا} (النساء: ٢٣).

خامساً- ثبوت نسب الولد: يثبت نسب المولود على فراش الزوجية الصحيحة بعد العقد، والدخول لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ)[5].

٢. **حقوق الزوج**

للزوج مجموعة من الحقوق على زوجته، أهمها طاعته بالمعروف، وحفظها لنفسها وماله.

أولاً- طاعة الزوج بالمعروف: وهي فريضة من الله تعالى على المرأة المتزوجة لقوله عز وجل: {ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ} (النساء: ٣٤). وقوله: {وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ} (البقرة: ٢٢٨). هذه الدرجة هي القوامة، وهي الطاعة، وفسرها بعض المفسرين بالحماية والرعاية والولاية

[1]. صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث (a ١٢١٨)، صححه الألباني.
[2]. الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي (٦٨٤٥/٩).
[3]. مغني المحتاج، الشربيني (٤١٤/٤-٤١٥).
[4]. الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي (٦٨٤٥/٩).
[5]. صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب للعاهر الحجر، رقم الحديث (٦٨١٨)، حديث حسن صحيح.

والكفاية،[1] وعند الحنفية هذه الدرجة هي الملك، وهو ملك البضع مقابل المهر المبذول لها.[2] والآية التالية توضح معنى الطاعة المطلوبة من النساء: {فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ} (النساء: ٣٤) فهي المرأة الصالحة المطيعة لزوجها تحفظه في غيبته بنفسها وماله.[3] يقول صلى الله عليه وسلم: (مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبَرَّتْهُ وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا)[4]. إلا أن الفقهاء حددوا تلك الطاعة بأن لا تتعدى الحدود المألوفة وتخرج المرأة عن طاعة ربها، ففي الحديث المروي عن علي رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)[5].

ثانياً- تسليم نفسها لزوجها: أو ملك المتعة كما عرفه الكاساني: "وهو اختصاص الزوج بمنافع بضعها، وسائر أعضائها استمتاعاً، أو ملك الذات، والنفس في حق التمتع"[6]. وفي أحاديث الصحاح مجموعة تذكر طاعة الزوج، أهمها أهمها طاعته في الفراش، والتجاوب معه في أمور الجماع، ولو كانت تريد القيام بالليل، فعن الرسول صلى الله عليه وسلم: (إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ)[7]. وفي رواية أخرى تحريم هجر المرأة فراش الزوجية: (إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ)[8]. وبين الرسول صلى الله عليه وسلم أن حق زوجها له أولوية على نوافل العبادات مثل صيام التطوع، أو الصدقات، وغيرها. وعبر عنه لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ قَالَ: (مَا هَذَا يَا مُعَاذُ؟ قَالَ أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَقْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: (فَلاَ تَفْعَلُوا فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لاَ تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعْهُ)[9]. وقال الفقهاء بأن للزوج إجبار زوجته على إزالة ما يمنع الاستمتاع، وله أن يجبرها على التطيب والاستحداد.[10]

ثالثاً- عدم الإذن في بيته لمن يكره: منع الإسلام الزوجة أن تسمح لأحد يكرهه الزوج بدخول بيتهما بغيابه، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، وَلاَ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ)[11].

---

[1]. تفسير المنار، محمد رشيد رضا (٥٦/٥).
[2]. بدائع الصنائع، الكاساني (٣٣١/٢).
[3]. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد ابن جرير الطبري، تحقيق محمود محمد شاكر، مصر: دار المعارف، دون طبعة (٢٩٤/٨).
[4]. سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب فضل النساء، رقم الحديث (١٨٥٧)، لم تتم دراسة درجة صحة الحديث.
[5]. مسند الامام أحمد، مسند علي ابن أبي طالب رضي الله عنه، رقم الحديث (١٠٩٥)، صححه الألباني.
[6]. . بدائع الصنائع، الكاساني (٣٣١/٢).
[7]. صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، رقم الحديث (٥١٩٣)، صححه الألباني.
[8]. المصدر السابق، رقم الحديث (٥١٩٤).
[9]. سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، رقم الحديث (١٨٥٢)، صححه الألباني.
[10]. الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢٥/٣٠).
[11]. صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، رقم الحديث (٥١٩٥)، صححه الألباني.

وقال عليه السلام في حجة الوداع: (اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً، إِنَّ لَكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلاَ يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلاَ وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ، وَطَعَامِهِنَّ)[1].

رابعاً- عدم نكران المعروف: أمر النبي محمد صلى الله عليه وسلم المرأة أن تقدر كل معروف يقدمه لها زوجها، وألا تتصف بصفة الجحود، لأنه يؤدي بها إلى الكفر. يقول عليه الصلاة والسلام: (إِنِي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ - أَوْ أُرِيتُ الْجَنَّةَ - فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا وَلَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ. قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: بِكُفْرِهِنَّ، قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ، قَالَ: يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، وَلَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ)[2].

خامساً- السفر بالزوجة إلى بلاد غريبة: يجوز للزوج السفر بزوجته إلى بلاد غريبة، لأن الصحابة كانوا يسافرون إلى بلاد ومعهم زوجاتهم، إلا أن تشترط عليه عند الزواج ألا يسافر بها.

سادساً- خدمة الزوج: لا تجب عليها خدمة زوجها عند جمهور الفقهاء الشافعية، والحنابلة، وبعض المالكية، وقال الحنفية تجب عليها ديانةً لا قضاءً، وقال بعض المالكية تخدم زوجها بالأعمال الباطنة التي جرت عليها العادة.[3] ويجدر هنا ذكر حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي يذكرها بواجباتها الزوجية من رعاية لزوجها وبيتها وأسرتها: (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهْوَ مَسْئُولٌ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ وَهْوَ مَسْئُولٌ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهْىَ مَسْئُولَةٌ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُول)[4]. وكذلك امتداح الرسول نساء قريش في حنانهن على أبناءهن وصيانتهن مال أزواجهن: (خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ- قَالَ أَحَدُهُمَا صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، وَقَالَ الآخَرُ نِسَاءُ قُرَيْشٍ- أَحْنَاهُ عَلَى يَتِيمٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ)[5].

٣. حقوق الزوجة

للزوجة مجموعة من الحقوق على زوجها من أهمها؛ المهر، والنفقة، والمعاشرة بالمعروف.

أولاً- المهر: في اللغة هو الصداق.[6]

---

[1]. سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، رقم الحديث (١٨٥١)، حديث حسن صحيح.

[2]. صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب كفران العشير، رقم الحديث (٥١٩٧)، متفق عليه.
[3]. الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢٦/٣٠).
[4]. صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب قوا أنفسكم وأهليكم ناراً، رقم الحديث (٥١٩٥)، صححه الألباني.
[5]. صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل نساء قريش، رقم الحديث (a ٢٥٢٧)، متفق عليه.
[6]. لسان العرب، ابن منظور (١٤/ ١٤٣).

في الاصطلاح: عرفه الشافعية كالتالي: "ما وجب بنكاحٍ أو وطءٍ أو تفويت بضع قهراً"[1]. وأطلق عليه صداقاً لأنه يدل على صدق رغبة طالب النكاح.

وهو واجب للمرأة على الزوج بالآية الكريمة: {وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً} (النساء: ٤)، والآية الكريمة: {فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً} (النساء: ٢٤). وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ)[2]. يسن تسميته بالعقد، إلا أن العقد صحيح بدون تسميته لقوله تعالى: {لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً} (البقرة: ٢٣٦)، فيجوز إخلاء العقد من تسمية المهر بالإجماع مع الكراهة.[3] ولا يجوز عند المالكية اشتراط عدم المهر لأنه ركن يفسد النكاح بدونه،[4] ويكون المهر إما مسمى أو مهر المثل.

ومهر المثل يعتبر بقرابتها من أبيها كعمتها، وبنات عمها، إلا أنه يؤخذ بعين الاعتبار التقارب في السن، والدين، والعقل، والعلم، والجمال، والبكارة، وعدم الولد، والأدب، والخلق، وكذلك العصر والبلد.[5]

واختلف الفقهاء فيما يجوز اعتباره مهراً، والجمهور على أن كل ما يمكن تقويمه بثمن يجوز أن يكون مهراً، إلا أن الحنفية اشترطوا في المهر أن يكون مالاً لقوله تعالى: {وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ} (النساء: ٢٤)، ولا مهر عندهم أقل من عشر دراهم.[6] وللشافعي أن أبرك صداق هو ما وافق صداق زوجات النبي صلى الله عليه وسلم، وهو كما روت السيدة عائشة رضي الله عنها: (كَانَ صَدَاقُهُ لأَزْوَاجِهِ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا، قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ قَالَ: قُلْتُ: لاَ، قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لأَزْوَاجِهِ)[7]، ولا حد لأكثره لقول الله تعالى: { وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا} (النساء: ٢٠). إلا أن أقل ما يجوز فيه هو ما لو استهلكه رجل واحد لكان له قيمة.[8] وللمرأة حبس نفسها حتى تقبض مهرها، لأنه بمثابة العوض العوض عن بضعها.[9]

ويجب المهر كله للمرأة بمجرد العقد عليها، إلا أن هناك أمور تؤكد المهر مثل الدخول، والوفاة، والخلوة، ومقدمات الجماع.[10]

أ. الجماع: لو حصل الجماع ولو كان محرماً مثل الجماع في الحيض، أو الإحرام يجب المهر كله.

ب. الموت: اتفق الفقهاء على أن الموت سبب لقبض الزوجة المهر كاملاً وإن لم يحصل الدخول.

ت. الخلوة الصحيحة: يقرر الحنفية والحنابلة المهر كاملاً بمجرد الخلوة الصحيحة، إلا أن المالكية لا تعتبرها سبباً إلا أن تطول المدة، مثل أن تدوم الزيارات سنة كاملة بدون جماع، وللشافعية إن الخلوة بحد ذاتها لا تقرر المهر، ولو أنها ادعت وأنكر فالعبرة بيمينه.

---

[1]. مغني المحتاج، الشربيني (٣٦٦/٤).
[2]. صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب السلطان ولي بقول النبي زوجناكها بما معك من القرآن، رقم الحديث (٥١٣٥)، متفق عليه.
[3]. مغني المحتاج، الشربيني (٣٦٧/٤).
[4]. كتاب الشرح الكبير للدردير، الدسوقي (٣٠٢/٢).
[5]. الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ابن عابدين (١٣٨/٣).
[6]. بدائع الصنائع، الكاساني (٢٧٦/٢).
[7]. صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الصداق، رقم الحديث (١٤٢٦)، لم تذكر درجة صحته.
[8]. الشافعي، كتاب الأم (٦٣/٥).
[9]. الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧٠/٣٩).
[10]. المصدر السابق (١٧٧/٣٩-١٧٢).

ث. مقدمات الجماع: وفيها خلاف بين الفقهاء، فالمالكية، والشافعية إن تلك المقدمات مهما كانت إذا لم يصاحبها جماع كامل فلا توجب المهر، إلا أن الحنابلة يوجبون المهر على كل ما يحصل عليه الزوج من زوجته، ولا يحل لغيره حتى ولو نظر إليها وهي متجردة من ملابسها.

ج. إزالة البكارة من غير جماع يوجب المهر كله، إلا أن يكون دفعها فزالت بكارتها فعندئذٍ لها نصف المهر.

ح. وجوب العدة على الزوجة لسبب الطلاق يؤكد المهر كله.

ثانياً- النفقة: تجب النفقة للزوجة على زوجها عند الحنفية[1] بدليل الآيات الكريمة: {وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ} (البقرة: ٢٣٣)، {لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ} (الطلاق: ٧). كذلك جعل الجمهور الأمر بالإسكان متضمن بالنفقة: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ} (الطلاق: ٦). وتجب عند الشافعية بدليل الآيات التالية: {وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ} (البقرة: ٢٣٣)، {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} (الطلاق: ٦)، {فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟} (النساء: ٣)، واعتمدوا حديث عائشة رضي الله عنها عن هند أم معاوية أنها قالت للنبي: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ فَأَحْتَاجُ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ. قَالَ: (خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ)[2].

وأجمع العلماء على وجوب نفقة الزوجة التي مكنت الزوج منها، وكانت بعمر القدرة على المعاشرة الزوجية، ولم تكن ناشزاً، ولم تمتنع لأي عذر غير شرعي.

واختلفوا في مقدار النفقة؛ فقال الحنابلة يؤخذ بعين الاعتبار حال الزوجين معاً عسراً ويسراً، فإن كانا ميسوري الحال، فلها نفقة الموسرين، وإن كانا معسري الحال فلها نفقة المعسرين، وإن كان أحدهما موسراً والآخر معسراً، فلها نفقة متوسطي الحال. وقدر المالكية والحنفية النفقة بقدر كفايتها هي دون النظر إلى حال زوجها، وتقدر عند الشافعي بحال زوجها.[3] ونصت كتب الفقهاء على وجوب إحضار خادم لها ولو كان الزوج معسراً فقيراً أذا كانت مخدومة عند عند أهلها.[4]

ثالثاً- البيات عند الزوجة: اختلف العلماء في كون البيات عند الزوجة واجباً أم مندوباً، فقال الحنفية والحنابلة بأنه واجب، بينما اعتبره المالكية والشافعية سنة.[5]

---

[1]. بدائع الصنائع، الكاساني (٣٣٢/٢).
[2]. صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب القضاء على الغائب، رقم الحديث (٧١٨٠)، متفق عليه.
[3]. المغني، ابن قدامة المقدسي (١٩٦/٨).
[4]. كتاب الأم، الشافعي (٩٥/٥).
[5]. الموسوعة الفقهية الكويتية (٣١٨/٤١).

رابعاً- إعفاف الزوجة: وهو من باب المعاشرة بالمعروف، لأنها محبوسة عليه، فعليه إحصانها، ورجح العلماء بعد الخلاف بينهم على وجوب الجماع على الزوج، كما قال ابن قيم الجوزية: " قالوا وعليه أن يشبعها وطئاً إذا أمكنه ذلك كما عليه أن يشبعها قوتاً"[1]. وللزوجة حق أيضاً في الولد، ويكره للزوج أن يعزل عنها بغير رضاها، إلا أن ترضى وتتنازل عن حقها، وقد أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم أن الخلق بيد الله وإن حصل العزل: (مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلاَّ هِيَ كَائِنَةٌ)[2].

آثار النكاح غير الصحيح

وهو الزواج الذي لم يستوف شروطه، وأركانه، ويكون إما باطلاً، أو فاسداً، ولا يترتب عليه أي أثر إلا إذا حصل جماع، عندها تترتب الآثار التالية[3]:

١. وجوب المهر بالدخول سواءً أكان الزواج صحيحاً أم غير صحيح، لأن الجماع يستدعي إما الحد، أو المهر، وهنا توجد شبهة عقد، لذلك وجب المهر كله.
٢. وجوب العدة: أجمع الفقهاء على وجوب العدة على المرأة إذا دخل بها زوجها، وإن كان الزواج فاسداً.
٣. ثبوت نسب الولد في النكاح الفاسد.
٤. تثبت حرمة المصاهرة.

الملخص

١. الحقوق المشتركة بين الزوجين خمسة؛ المعاشرة بالمعروف، حق الاستمتاع، الإرث، حرمة المصاهرة، وثوب النسب.
٢. حكم المعاشرة بالمعروف الوجوب عند الجمهور، والاستحباب عند الحنفية.
٣. حق الاستمتاع يجب للزوجين من أجل تحصينهما، ويستحب ذلك ليلة كل أربعة ليالٍ، ولا تجوز غيبة الرجل أكثر من ستة شهور، وإلا يفسخ القاضي زواجهما.
٤. تعتبر حرمة المصاهرة أبدية من طرف الزوج والزوجة.
٥. حقوق الزوج هي؛ الطاعة بالمعروف، الطاعة بالفراش، لا تأذن في بيته لمن يكره، عدم الجحود، السفر معه.
٦. تتساوى الواجبات والحقوق بين الزوجين، إلا أن للرجل درجة على النساء هي القوامة، وهي الرعاية والإنفاق، بينما يجب عليها أن تحفظه في نفسها، وماله في غيبته ووجوده.

---

[1]. روضة المحبين ونزهة المشتاقين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، بيروت: دار الكتب العلمية، دون طبعة، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ص (٢١٧).

[2]. صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب العزل، رقم الحديث (٥١٣٥)، متفق عليه.

[3]. الموسوعة الفقهية الكويتية (٤١/٣١٩-٣١٨)

٧. معظم واجبات الزوجة تجاه زوجها تدور حول بذل المرأة جهداً للعناية ببيتها، وزوجها، والحفاظ عليه معنوياً وأخلاقياً، ولا تدعو للخدمة الجسدية للمنزل.

٨. حقوق الزوجة معظمها مادية كالمهر، والنفقة، وأيضاً لها حق غير مادي هو حق المعاشرة بالمعروف.

٩. يجب المهر كله للمرأة بالعقد، وعند الحنفية يجب أن يكون مالاً، والجمهور على أنه كل ما له قيمة، ولا حد لأكثره، ويتأكد بعدة أمور هي الجماع ومقدماته، والخلوة الصحيحة، والطلاق، والموت.

١٠. للمرأة حق في النفقة، واختلف الفقهاء في تقدير هذه النفقة؛ فعند الحنابلة ينظر لحال الزوجين معاً، وعند الحنفية والمالكية ينطر لحال المرأة فقط، وعند الشافعية ينظر لحال الرجل فقط.

١١. تترتب على الزواج غير الصحيح آثاراً فيما إذا حصل الدخول، وهي المهر، والنسب، والعدة، وحرمة المصاهرة.

التدريبات

١. لماذا اختلف حكم المعاشرة بالمعروف بين الوجوب والاستحباب بين الجمهور والحنفية؟

٢. ما هو دليل الاستمتاع عند الشافعية والحنفية؟ وما هي المدة التي حددها العلماء لغياب الزوج؟

٣. من هم محارم الزوج ومحارم الزوجة بالمصاهرة؟ وهل هناك محرمات بشكل مؤقت ومحرمات بشكل دائم؟

٤. ما هي القوامة وكيف وصف القرآن طاعة المرأة لزوجها؟

٥. هل طاعة الزوج لها الأولوية على الفروض والنوافل مع ذكر أمثلة؟

٦. ما هو كفران العشير الموصوف بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم؟

٧. هل تجب خدمة المرأة لزوجها؟ وما هي واجباتها المنزلية الموصوفة بحديث النبي؟

٨. هل يفسد عقد النكاح بدون ذكر المهر؟ وكيف قدر الفقهاء قيمة المهر مع ذكر خلافاتهم حول ذلك؟

٩. هل للزوجة حق بالمعاشرة الجنسية؟ وهل لها حق بالإنجاب؟ وما هو حقها في البيات عندها ليلاً؟

١٠. متى تترتب الآثار الشرعية على النكاح غير الصحيح؟ وما هي؟

الفصل السابع

حكم أنكحة حرمها الإسلام

أبطل الإسلام عدة أنكحة لا تتوافق مع المقاصد المرجوة التي رسمها الشارع، ولا تستوفي الأركان، والشروط الشرعية المفروضة للزواج، ونخص بالذكر هنا بعض منها كنكاح الشغار، والمتعة، وغيرها.

١. نكاح الشغار

الشغار في اللغة من فعل شغر أي خلا، وشغر البلد خلا من الناس.[1]

وفي المصطلح: الشِّغار هو نكاح في الجاهلية: "أن يقول الرجل لآخر: زوجني ابنتك أو أختك على أن أُزوجك ابنتي أو أختي، على أن صداق كل واحدة منهما بُضع الأخرى، كأنهما رفعا المهر، وأخليا البُضع عنه"[2].

وللفقهاء عدة آراء حوله[3]؛ فقال الحنفية هو زواج فاسد لا باطل، ويحمل النهي الوارد عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الشِّغَارِ، وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ، عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ"،[4]الدليل على فساد المنهي عنه، لخلوه من المهر، وتسمية ما لا يصلح مهراً، وهو البضع، لذلك ينعقد النكاح موجباً لمهر المثل.[5]

بينما لا يصح زواج الشغار عند الجمهور؛ فقال الشافعية هو زواج باطل إذا جعل بضع الواحدة مهراً للأخرى، كأن يقول زوجتك ابنتي، أو المرأة التي تحت ولايتي على أن تزوجني ابنتك، أو المرأة التي تحت ولايتك، وبضع كل واحدة مهر للأخرى، ولم يذكر مهر في العقد، لأنه هو الشغار بعينه الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم، فيفسخ العقد ولكل واحدة المهر وعليها العدة. أما لو لم يذكر البضع كمهر متبادل، وكان التزويج بدون مهر أصلاً، أو ذكر لواحدة منهما فقط، فالزواج صحيح ولكن المهر فاسد، فيصحح بمهر المثل.[6]

وقال الحنابلة هو زواج فاسد سواءً ذكر بضع إحداهما مهر للأخرى أم لم يذكر، لأنه جعل أحد العقدين سلفاً للآخر، ولوجود شرط فاسد.

وقال المالكية للشغار ثلاثة أنواع مختلفة الأحكام:

النوع الأول: صريح الشغار بأن يكون زواج الأولى مهر لزواج الثانية، فيفسخ الزواج قبل أو بعد الدخول بطلاق بائن، استناداً على القاعدة: كل زواج مختلف في صحته يفسخ بطلاق بائن، يثبت فيه التحريم، والإرث.

النوع الثاني: وجه الشغار بأن يسمى المهر عند تزويج الأولى والثانية، مثل أن يقول: زوجتك ابنتي بمئة درهم على أن تزوجني ابنتك بمئة درهم، وهو زواج فاسد يفسخ قبل الدخول، ويثبت بعده مع تصحيح المهر ليتطابق مع مهر المثل.

النوع الثالث: المركب من الشغار بأن يسمى المهر لإحداهما، ولا يسمى للأخرى، والحكم يختلف بالنسبة لكل واحدة.

أما الأولى فيفسخ نكاحها قبل الدخول، ولا مهر لها، ويثبت نكاحها بعد الدخول مع مراعاة مهر المثل. والثانية يفسخ نكاحها أبداً قبل وبعد الدخول، لتطابق حالتها مع صريح الشغار، ولها المهر بالدخول، وللولد النسب لأبيه.

٢. نكاح الأخدان

---

[1]. مختار الصحاح، زين الدين الرازي، الدار النموذجية، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، (١٦٦/١).
[2]. المصدر السابق (١٦٦/١).
[3]. الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢٦/٤١-٣٢٩).
[4]. صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الشغار، رقم الحديث (٥١١٢)، متفق عليه.
[5]. الدر المختار وحاشية (رد المحتار)، ابن عابدين (١٠٥/٣).
[6]. كتاب الأم، الشافعي (٨٣/٥).

هذا النوع مأخوذ من الآية الكريمة: {فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ} (النساء: ٢٥). والخدن هو الصديق من أجل السفاح، وكانت العرب في الجاهلية تحرم الزنا في العلانية، وتبيح الزنا في السر، فأنزل الله تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ} (الأنعام: ١٥١). والمرأة المحصنة هي العفيفة التي لا تزني في السر أو في العلن، والأمر هنا بالزواج من المحصنات اللواتي ليس لهن أخلاء يحبسن أنفسهن عليهم للفجور بهن سراً.[١]

٣. **نكاح المتعة**

وهو كل نكاح حصل إلى أجل من الآجال، قريباً كان أو بعيداً، مثل القول نكحتك إلى مدة، أو حتى أخرج من هذه البلد، أو حتى أحلك لزوج طلقك ثلاثاً، وهو نكاح غير لازم، مفسوخ، أي ليس له عليها نكاح إذا انقضت المدة، ولها مهر المثل، ولا طلاق لها، وعليها عدة، ولا نفقة لها وإن كانت حاملاً، ولا ميراث بينهما إن توفي أحدهما، وإن نكحها بعد ذلك نكاحاً صحيحاً فعلى ثلاث طلقات.[٢] وأجمع الفقهاء على تحريم المصاهرة بين الأصول والفروع بهذا الزواج.[٣]

وحكمه التحريم على المذاهب الأربعة للأدلة التالية:

١. حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شيء فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلاَ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا)[٤].

٢. ما نقل عن علي رضي الله عنه: "نَهَى رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُتْعَةِ، وَقَال: إِنَّمَا كَانَتْ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلَمَّا نَزَل النِّكَاحُ، وَالطَّلاَقُ، وَالْعِدَّةُ، وَالْمِيرَاثُ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ نُسِخَتْ"[٥].

٣. ما روي عن ابن عباس: "قَالَ إِنَّمَا كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ كَانَ الرَّجُلُ يَقْدَمُ الْبَلْدَةَ لَيْسَ لَهُ بِهَا مَعْرِفَةٌ، فَيَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِقَدْرِ مَا يَرَى أَنَّهُ يُقِيمُ، فَتَحْفَظُ لَهُ مَتَاعَهُ، وَتُصْلِحُ لَهُ شَيْئَهُ حَتَّى إِذَا نَزَلَتِ الآيَةُ: {إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ} (المؤمنون: ٦) فَكُلُّ فَرْجٍ سِوَى هَذَيْنِ فَهُوَ حَرَامٌ"[٦].

٤. لم يشرع النكاح من أجل قضاء الشهوة، بل شرع من أجل مقاصد عليا، والزواج وسيلة لتحقيق هذه المقاصد مثل العمران، والسكن النفسي للزوجين.[٧]

استدل القائلون بجواز نكاح المتعة بالآية الكريمة: {فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً} (النساء: ٢٤)، وفيه عدة أوجه[٨]:

١. في الآية ذكر للاستمتاع وهو المتعة.

---

[١]. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ابن جرير الطبري (١٩٣/٨).
[٢]. كتاب الأم، الشافعي (٨٥/٥).
[٣]. الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٤٢/٤١).
[٤]. صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، رقم الحديث (d ١٤٠٦)، لم تذكر درجة صحته.
[٥]. الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، أبو الحسن على بن حبيب الماوردي، بيروت: دار الكتب العلمية، دون طبعة، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، (٣٢٨/٩).
[٦]. جامع الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة، رقم الحديث (١١٢٢)، لم تتم دراسته.
[٧]. بدائع الصنائع، الكاساني (٢٧٣/٢).
[٨]. المصدر السابق (٢٧٢/٢).

٢. في الآية أمر بإعطاء أجر على الاستمتاع، وهو حقيقة المتعة: عقد إجارة على منفعة البضع.

٣. الآية تذكر المتعة وليس الزواج لأن المهر يعطى قبل العقد، وقبل التمكين، أما المتعة فالأجرة فيها بعد الاستمتاع.

والإجابة عليه تكون كالتالي: الآية التي استدل بها القائلون بجواز نكاح المتعة تصنف المحرمات للنكاح، ثم تبيح ما وراءها بالإحصان وليس بالزنا: {وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ} (النساء: ٢٤)، ثم يجيب المولى عز وجل أن من لم يستطع الزواج، فله أن يتسرى: {وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ} (النساء: ٢٥). وذكرت الأجرة بمعنى المهر، وليس المقصود أجرة المتعة، كما هي في قوله تعالى: {فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ} (النساء: ٢٥)، والآية: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ} (الأحزاب: ٥٠).

٤. الزواج بنية أو بشرط الطلاق [١]

أجمع الفقهاء على صحة الزواج بنية الطلاق، سواءً علمت المرأة أم لم تعلم، إذا لم يكتب نيته في العقد، فالعقد صحيح، إلا أنه مكروه.

أما أن يكتب شرط الطلاق في العقد فهو يبطله عند الجمهور، وعند الحنفية العقد صحيح، والشرط باطل.

٥. زواج المحلل

وهو الزواج الذي ينوي فيه الرجل تحليل المطلقة ثلاثاً من زوجها السابق، وإعادتها إليه. وهو زواج صحيح عند الحنفية والشافعية، ومفسوخ عند مالك، والسبب في اختلافهم هو الحديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: **"لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ـ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ"**[٢]. فمنهم من فهم اللعن التأثيم فصحح العقد، ومنهم من فهم فساد المنهي عنه، ففسد العقد به.[٣] وله عدة أقسام، ناقشها الجمهور بأدلة تبطلها بينما تصح عند الحنفية، وتكره تحريماً لوجود شرط شرط فاسد[٤]:

القسم الأول: يشترط الزوج المحلل على الزوجة أن إذا أصابها من أجل زوجها السابق فلا نكاح بينهما، وهو زواج باطل عند الجمهور المالكية، والشافعية، والحنابلة للحديث: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ)[٥]، والحديث: (أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: هُوَ الْمُحَلِّلُ لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ)[٦].

---

[١]. الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٤٣/٤١-٣٤٤).
[٢]. سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له، رقم الحديث (١٩٣٤)، صححه الالباني.
[٣]. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد القرطبي (٤٤٠/١).
[٤]. الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٤٥/٤١)
[٥]. سبق تخريجه في نفس الصفحة.
[٦]. سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له، رقم الحديث (١٩٣٦)، صححه الألباني.

وهو يتشابه مع زواج المتعة من حيث وجود المدة، أو الشرط الذي يمنع بقاءه، إلا أنه أشد حرمة لعدة أسباب أوردها الماوردي في الحاوي؛ وهي جهالة مدته، والجماع فيه مقصود لغير الزوج، ولكون الشرط فيه يمنعه من تحقيق مقاصد الزواج الشرعية.[١]

القسم الثاني: أن يذكر في العقد شرط الطلاق بعد التحليل، وهو زواج باطل عند الجمهور، وصحيح عند الحنفية مع بطلان الشرط الذي يمنع التأبيد،[٢] ولأنه لا يحقق المقاصد المرجوة من النكاح كالسكن، والمودة، والرحمة، والتحصين.[٣]

القسم الثالث: أن يشترط عليه قبل العقد أن يطلقها بعد أن يجامعها، من غير ذكر للشرط في العقد، فهو زواج صحيح إلا أنه مكروه، لأن النية لو ظهرت لأفسدت العقد، ولكنه صحيح، لأنه قد لا يفعل ما ينوي.[٤]

القسم الرابع: أن ينوي المتزوج غير ما طلب منه؛ وهو أن يبقيها على ذمته، وعدم طلاقها، أو ألا يطلقها إذا أعجبته. وهو زواج صحيح عند الجمهور الحنفية، والشافعية، والحنابلة، إلا المالكية فهو عندهم زواج فاسد يفرق بينهما قبل، أو بعد البناء بطلقة بائنة.[٥]

الآثار المترتبة على نكاح المحلل[٦]:

١. حل المرأة للزوج الأول عند من قال بصحة زواج المحلل، وعدم حلها عند من قال بفساده.
٢. هدم الطلقات الثلاث للزواج الأول.

٦. نكاح المحرم

وهو نكاح لا يصح عند الجمهور المالكية، والشافعية، والحنابلة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلاَ يُنْكَحُ وَلاَ يَخْطُبُ)[٧]، فنكاح المحرم لنفسه ولغيره مفسوخ، وتعتد المطلقة منه، ولا يجوز أن يخطبها أحد غيره حتى تنقضي عدتها منه، فإن خطبها فهي عنده على ثلاث تطليقات.[٨]

٧. نكاح السر

اختلف الفقهاء في تعريفه؛ فقال المالكية: هو ما أوصى الزوج فيه الشهود بكتمه عن امرأته، أو عن جماعة،[٩] وقال الجمهور الحنفية، والشافعية، والحنابلة زواج السر هو نكاح بلا شهود. وحكمه الفسخ لأنه زواج باطل افتقد الإشهاد، لِخَبَرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِي صلى الله عليه وسلم قال: (لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، وَمَا كَانَ

---

١. الحاوي الكبير، الماوردي (٣٣٣/٩).
٢. المصدر السابق (٣٣٣/٩).
٣. الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٤٦/٤١).
٤. الحاوي الكبير، الماوردي (٣٣٣/٩).
٥. الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٤٨/٤١).
٦. المصدر السابق (٣٤٨/٤١).
٧. صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، رقم الحديث (١٤٠٩c)، صححه الألباني.
٨. كتاب الأم، الشافعي (٨٤/٥).
٩. الشرح الكبير للدردير، الدسوقي (٢٣٦/٢).

مِنْ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ ذلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ فَإِنْ تَشَاجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ)[1]. وحكمه عند المالكية أنه يفسخ قبل الدخول وجوباً، ويفسخ بعد الدخول إذا لم تطل مدة الزواج، ويعزر القاضي الزوجين، والشهود عقوبة منه.[2]

٨. **نكاح المريض مرضاً مخوفاً أو مرض الموت**

وهو صحيح عند الجمهور وباطل عند المالكية؛ وقد اتفقوا على منع هذا الزواج إذا كان كلاهما مريضاً مرضاً مخوفاً، وإن كان أحدهما مريضاً، فعلى الأشهر في المذهب أنه غير جائز، لأن فيه إدخال لوريث جديد، ولهم تفصيل في الأحكام الشرعية للآثار المترتبة.[3]

١. إذا كان المريض هو الزوجة؛ فإن ماتت قبل الدخول فلا صداق لها، ولا ميراث له، وإن ماتت بعد الدخول، فلها الصداق، ولا يرثها.

٢. إذا كان المريض هو الزوج، ومات قبل فسخ النكاح، وقبل الدخول، فلها أقل المسمى من ثلث ماله.

٣. إذا دخل بها قبل الفسخ، ثم توفى فلها المسمى من الثلث، وإن صح فتأخذ الصداق من رأس ماله، ولا يتوارثان عقاباً لهما.

٩. **نكاح المشركين**

زواج المشركين فيما بينهم يعتبر زواجاً صحيحاً أقره الإسلام، إلا أن تكون بينهما رضاعة، أو نسب، وقد أسلم من المشركين عدد كبير ولم يطلب النبي صلى الله عليه وسلم منهم تصحيح النكاح، ففي القرآن الكريم: {وَقَالَتِ ٱمْرَأَتُ فِرْعَوْنَ} (القصص: ٩)، والآية الكريمة: {وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ} (المسد: ٤). فلو كانت زواجاتهم غير صحيحة لكان نسب معظم الأنبياء مطعون به، وهذا لا يجوز، قال النبي محمد صلى الله عليه وسلم عن نفسه: (خَرَجْتُ مِنْ نِكَاحٍ غَيْرِ سِفَاحٍ)[4].

وإن أسلم أحد الزوجين المشركين وأبى الآخر الدخول في الإسلام، وذلك قبل الدخول بالزوجة، تعجلت الفرقة بينهما لاختلاف الدين، وكان فسخاً لا طلاقاً، فالرجل إذا أسلم ليس له أن يتمسك بكافرة، لقوله تعالى: {وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ} (الممتحنة: ١٠)، ولها نصف المهر، وإن أسلمت المرأة قبل الرجل قبل الدخول، فلا يجوز تركها مع كافر، وفي المهر قولان؛ عند الجمهور ليس لها شيء، وعند الحنفية لها نصف المهر.

وإن أسلما معاً فهما على النكاح، وإن أسلم أحدهما قبل الآخر بعد الدخول، توقفت الفرقة في العدة، فإن أسلم صاحبه خلال العدة بقيا على النكاح، وإن انقضت العدة فبينهما الفرقة عند الجمهور، ودليلهم حديث ابن عباس: "أَنَّ رَجُلاً جَاءَ مُسْلِمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ثُمَّ جَاءَتِ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِي فَرُدَّهَا عَلَيَّ فَرَدَّهَا

---

[1]. موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، نور الدين الهيثمي، دار الثقافة العربية، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، (١٧١/٤)، رقم الحديث (١٢٤٨)، حديث حسن.

[2]. الشرح الكبير للدردير، الدسوقي (٢٣٧/٢).

[3]. الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٥٢/٤١).

[4]. السنن الكبرى، البيهقي، كتاب النكاح، باب جماع أبواب نكاح المشرك، (٣٠٨/٧)، رقم الحديث (١٤٠٧٧)، حديث مرسل جيد.

عَلَيْهِ"[1]. وعند الحنفية لا تتوقف الفرقة حتى انقضاء العدة بل تتعجل، ودليلهم قول الله تعالى: {يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَـٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ} (الممتحنة: ١٠).[2]

١٠. نكاح أهل الذمة

الخلاف في زواج المسلمة بذمي، نصراني، أو يهودي، قال الشافعي زواجه مفسوخ، ويتم تأديبهما لا حداً ولكن تعزيراً، والمسلم إذا نكح كافرة غير ذميه يؤدب ويفسخ الزواج، وإن تزوج امرأة من أهل الكتاب أثناء الحرب، وفي دار الحرب فزواجه مكروه، وليس بحرام.

ولو ارتد المسلم فتزوج بمسلمة فنكاحه مفسوخ ولها مهر المثل، وكذلك لو ارتدت المرأة فيفسخ زواجها من المسلم، ولها مهر المثل. [3]

الملخص

١. نكاح الشغار هو تبادل البنات أو الأخوات دون مهر، وحكمه عند الحنفية الفساد، فيصحح بذكر مهر المثل. وعند الشافعية زواج باطل يفسخ إذا كان البضع مهر. وعند المالكية إذا كان الشغار صريحاً يفسخ العقد طلاقاً بائناً.

٢. نكاح المتعة نكاح فاسد، لا طلاق عليها، ولا ميراث ولا نفقة، ولها مهر المثل، وعليها العدة، وتثبت حرمة المصاهرة به.

٣. النكاح بنية الطلاق صحيح إذا لم يسجل في العقد، وباطل عند الجمهور إذا تم تسجيله، وفاسد عند الحنفية.

٤. نكاح المحلل له عدة أنواع؛ إذا ذكر الشرط في العقد صار باطلاً عند الجمهور، وإذا لم يذكر في العقد فهو صحيح، إلا أنه مكروه، فإن أضمره في نفسه أصبح فاسداً عند المالكية.

٥. يفسخ نكاح السر لأنه يفتقر للإشهاد.

٦. نكاح المريض مرض الموت يصح عند الجمهور، ويفسخ عند المالكية، ولا يتوارثان عقوبة لهما.

٧. إسلام أحد الزوجين قبل الآخر وقبل الدخول يفسخ النكاح، وبعد الدخول يتوقف إلى انقضاء العدة عند الجمهور، فإن أسلم بقيا معاً، وعند الحنفية يتعجل بالفرقة دون انتظار للعدة.

٨. يعاقب المسلم عند زواجه بغير كتابية، والمسلمة لزواجها من كتابي، ويفسخ النكاح، كذلك ردة أحد الزوجين تؤدي إلى فسخ النكاح.

---

[1]. جامع الترمذي، كتاب النكاح عن رسول الله، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحرهما قبل الآخر، رقم الحديث (١١٤٤)، حديث صحيح.

[2]. المغني، ابن قدامة المقدسي (١٥١/٧-١٥٣).

[3]. كتاب الأم، الشافعي (٦٠/٥-٦٢).

التدريبات

١. ما هي الحالات المذكورة عند المالكية لنكاح الشغار؟
٢. لماذا حرم الإسلام نكاح الأخدان؟
٣. ما هي أدلة الطرفين؛ المانعين والمجيزين لزواج المتعة مع الأدلة؟
٤. هل تعتقد بصحة النكاح بنية الطلاق ديانةً دون إعلام المرأة؟
٥. ما هو سبب اختلاف الفقهاء في حكم زواج المحلل؟ وما هي الآثار المترتبة عليه؟
٦. ما هو حكم نكاح المحرم؟
٧. ما هي عقوبة الزواج من المريض مرض الموت عند المالكية؟
٨. هل أنكحة المشركين فيما بينهم صحيحة؟ وما هي الأدلة على ذلك؟
٩. هل يجوز زواج المسلمة بمشرك ابتداءً؟
١٠. هل يقام الحد على مسلمة تزوجت بنصراني؟ وما هو نوع العقوبة على مسلم تزوج بغير كتابية؟

الفصل الثامن

النشوز

النشوز: النشز في اللغة هو المكان المرتفع من الأرض،[١] ونشزت المرأة استعصت على زوجها وأبغضته، ونشز الزوج ضربها وجفاها.[٢] فالنشوز له نوعان؛ من المرأة ومن الرجل.

١. نشوز الزوجة

والنشوز في الاصطلاح له عدة معان؛ فعرفه الحنفية بخروج المرأة إلى مكان بدون إذن زوجها، وعجزه عن إرجاعها،[٣] وعن الشافعي هو العصيان،[٤] وعند المالكية الخروج عن الطاعة الواجبة مثل تمنعها عن أداء واجباتها الزوجية، أو خروجها بدون إذنه، أو التقصير في حقوق الله.[٥]

في الآيات الكريمة التالية وصف كامل لعلاج النشوز: {ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا. وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ

[١]. مختار الصحاح، الرازي (٣١٠/١).
[٢]. المصدر السابق (٣١٠/١).
[٣]. بدائع الصنائع، الكاساني (٣٤٢/٢).
[٤]. كتاب الأم، الشافعي (٢٠٨/٥).
[٥]. الشرح الكبير للدردير، الدسوقي (٣٤٢/٢).

بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا} (النساء: ٣٤-٣٥). ففي المقدمة يرسي القرآن قواعد الحياة الزوجية، وهي القوامة للرجل فهو ربان السفينة، وعليه نفقتها كاملة، وعليها حفظه بالغيب بنفسها وماله، ثم تقدم الآيات حالات غير طبيعية وطريقة علاجها. وتبدأ بخوف الرجل من نشوز المرأة، وليس بوقوع النشوز بحد ذاته، لأن الحياة بينهما يجب أن تلفها السكينة، والمودة، والرحمة، والانتظار إلى أن يقع النشوز سوف يؤدي إلى نتائج كارثية أراد الشارع تجنيبها المجتمع الإسلامي. والمرأة لها مكانة محترمة في قلب زوجها وأسرتها، لذلك يجدر به أن يتلطف معها. وقبل أن يبدأ الرجل بتأديب زوجته لحرمانه من حقوقه الشرعية، يقول الحنابلة[١] يجب عليه أن يتأكد أولاً أنها لا تعاني من الحرمان من حقوقها، وأنه يحسن عشرتها، وإلا فيكون ظالماً بطلبه حقه منها. فتبدأ الخطوة الأولى وهي الوعظ، ثم الهجر، وأخيرا التأديب بالضرب، فإذا خرجت الأمور عن السيطرة فلابد من التحكيم عندئذٍ.

الوسيلة الأولى وهي الوعظ؛ وقيل إن مدتها بين الشهر إلى أربعة أشهر عند المالكية.[٢] والوعظ هو الكلام اللين بما يترتب على العصيان من عقوبة، وعلى الطاعة من ثواب،[٣] والوعظ هنا غير مخصص لأنه يختلف من امرأة لأخرى، وعلى الرجل العاقل التماس الطريقة المناسبة لزوجته، فقد يؤثر فيها الكلام اللطيف، وإظهار المحبة، وقد يؤثر فيها الخوف من عقوبة الله سبحانه وتعالى، وأخريات يؤثرن الهدايا والحلي، فله اختيار الطرق اللائقة بها وبنفسيتها، ومكانتها الاجتماعية حتى يتجنب جرحها، أو جرح كرامتها. فإن أثر فيها الوعظ وعادت عن المعصية، وجب التوقف هنا وحرم عليه الهجر أو الضرب.

الوسيلة الثانية وهي الهجر؛ والهجر هو التجنب في المضجع، فلا ينام معها في فرش واحد، وهو أسلوب من أساليب الضغط حتى تعود إلى زوجها،[٤] ولا يجوز أن يهجرها بالكلام لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ)[٥].

الوسيلة الثالثة وهي الضرب؛ وهو ضرب غير مبرح، ونقل الطبري عن ابن عباس أنه بالسواك وما نحوه.[٦] وقال الشافعي أنه لا يبلغ في الضرب حداً، ولا يكون مبرحاً، ولا مدمياً، ويتوقى فيه الوجه.[٧] وفي حديث حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: (أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا

---

[١]. الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩٥/٤٠).
[٢]. الشرح الكبير للدردير، الدسوقي (٣٤٢/٢).
[٣]. بدائع الصنائع، الكاساني (٣٣٤/٢). الشرح الكبير للدردير، الدسوقي (٣٤٢/٢).
[٤]. الشرح الكبير للدردير، الدسوقي (٣٤٢/٢).
[٥]. صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم الحديث (٥١١٢)، صححه الألباني.
[٦]. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري (٣١٣/٨).
[٧]. كتاب الأم، الشافعي (٢٠٨/٥).

اكْتَسَيْتَ - أَوِ اكْتَسَبْتَ - وَلاَ تَضْرِبِ الْوَجْهَ وَلاَ تُقَبِّحْ وَلاَ تَهْجُرْ إِلاَّ فِي الْبَيْتِ)[1]. وفي خطبة الوداع: (اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً)[2]. فإن ضربها ضرباً مبرحاً فعليه تطليقها، ولها القصاص، ولا يجوز له الانتقال إلى مرحلة الضرب إلا إذا تيقن فائدتها في حل الإشكال. أما إذا تيقن عدم فائدة الضرب، فليس له أن يفعله، وإذا ثبت تعدي الزوج بالبينة، وإقراره، زجره القاضي، وإن تعدى كل منهما على صاحبه، وعظهما القاضي ثم ضربهما.[3]

٢. نشوز الزوج

والمقصود بنشوز الزوج إعراضه عنها لسبب ما قد يكون المرض، أو كبر السن، أو الدمامة[4]، وقد يكون كما يحصل حالياً مع انتشار ثقافة الانفتاح إعجابه بصديقاته، بينما زوجته لا تجاريهن في الثقافة، والجمال، والأناقة. فالآية توضح الأساليب المقبولة لعلاج هذه النشوز، وهي هنا التصالح: {وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} (النساء: ١٢٨). وسبب نزول الآية ما حصل مع ابنة محمد بن مسلمة التي كانت عند رافع بن خديج فكره منها أمراً إما كبراً، وإما غيره، فأراد طلاقها، فقالت: لا تطلقني وأمسكني، واقسم لي ما بدا لك، فأنزل الله: وإن امرأة خافت من بعلها[5]. ونص الفقهاء على إباحة تنازل المرأة عن بعض حقوقها مقابل الصلح، فإذا تراجعت عن تنازلها، فليس له الحق على إجبارها ليأخذ شيئا منها، فيختار إما الطلاق، أو إبقاءها بكامل حقوقها[6]. والصلح الذي تسكن به النفوس ويزيل الخلاف، خير من الشحناء والبغضاء، وتجوز في هذه القضية جميع أنواع المصالحة، سواءً بصبر الزوجة، أو بصبر الرجل وتمسكه بالعصمة، أو يستقر الحال على الصبر، والأثرة بدون عطاء[7].

٣. التحكيم

ويكون في حالة الشقاق بين الزوجين، بحيث أن جميع وسائل الإصلاح السابقة تفشل في رأب الصدع، ولم الشمل، عندها يتوجب على الحاكم تعيين حكمين؛ أحدهما من أهل الزوج، والآخر من أهل الزوجة، لكي يبذلا جهداً في إصلاح حال الزوجين، كما تقول الآية الكريمة: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ} (النساء:٣٥). وللقرطبي الشقاق هو أن يأخذ كل من الزوجين شقاً غير شق

---

[1]. سنن أبي داوود، كتاب النكاح، باب حق المرأة على زوجها، رقم الحديث (٢١٢٤)، حديث حسن صحيح.
[2]. سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، حق المرأة على الزوج، رقم الحديث (١٨٥١)، حديث حسن صحيح.
[3]. الشرح الكبير للدردير، الدسوقي (٣٤٢/٢).
[4]. الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠٤/٤٠).
[5]. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن عمر الأنصاري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨ م، (٥٩٥/١٥).
[6]. الشافعي، كتاب الأم (٢٠٣/٥).
[7]. الجامع لأحكام القرآن، شمس الدين الأنصاري القرطبي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى (٣٤٥/٥).

صاحبه، أو ناحية مختلفة عن الآخر.[1] والمراد ادعاء كل واحد منهما عدم حصوله على حقوقه، ولا يتنازل أحدهما للآخر، ولا يتوقف الخلاف بينهما لا بطلاق ولا بمصالحة، بعد أن أذن الله لهما بمعالجة النشوز الذي قد يصدر من أحدهما، وأباح للزوج أن يستبدل بزوجته زوجة أخرى، لكنه منعه أن يأخذ من العطاء الذي قدمه لها بقوله تعالى: {وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا} (النساء: ٢٠-٢١). عندئذٍ يتوجب على الحاكم إرسال حكمين عاقلين من أهل الحكمة، صلاحيتهما بالتصرف محدودة بإذن الزوجين، فلا يجوز لهما أن يطلقا بدون إذن الزوج، ولا أن يأخذا من مال الزوجة بدون إذنها. فإن اتفقا على شيءٍ تم تنفيذ ما أرادا، أو يملي عليهما الحاكم الحقوق المترتبة على كل منهما، وما يجب عليهما من أدب وخلق مع صاحبه، وذلك أن الآية الكريمة ذكرت الإصلاح فقط[2].

<u>شروط الحكمين:</u> أولى الناس بالتحكيم هم الأهل، والأقارب لقدرتهم على الاطلاع على بواطن الأمور، كما أن الزوجين يكونا في حرية كاملة عند إخبارهما بالعوامل التي تؤثر على محبتهما. فإذا لم تتوفر الشروط المفترضة بالشهود في الأقارب، يمكن اللجوء إلى من يجاورهما من الصالحين، ولا يمكن أن يكون حكم أحدهما من الأقارب، والثاني ممن ليس له علاقة بهم، كالأصدقاء، وإلا يستبدل القريب ببعيد حتى لا يتحيز، ويأتي بحكم غير عادل. وفي حال عدم تواجد الجيران والأصدقاء العدول، يُلجأ الحاكم لغرباء عدول.[3] وهناك شروط معينة تتعلق بالشهود[4]:

١. كفاءة الشهود[5]: عند المالكية؛ العدالة ويسقط بها الفاسق، والصبي، والمجنون. والرشد ويسقط به حكم السفيه. والذكورة ويسقط بها حكم المرأة. والفقه بأحكام النشوز ويسقط به غير فقيه. وعند الشافعية؛ التكليف، والإسلام، والعدالة، والحرية، والاهتداء للمقصود. وعند الحنابلة؛ البلوغ، والعقل، والإسلام، والعدالة، والذكورة، والحرية.

٢. صفة الحكمين وصلاحيتهما: الحكمان عند الجمهور ما عدا المالكية وكيلان عن الزوجين يبتعثان بقبولهما، لكن ليس لهما حق إيقاع الطلاق. وعند المالكية ليس من الضروري توكيل الزوجين، لأنهما حاكمان بحد ذاتهما، يوقعان حكم الله بما يريانه مناسباً، وفيه مصلحة للجميع.

٣. يجب أن يكونا حكمين اثنين عند الشافعية لظاهر الآية، وحتى لا يتهمه الزوجان. وقال المالكية بجواز أن يكون حكماً واحداً، ولا ينقض حكمه فيما لو حكم.

٤. يجب أن يمر عمل الحكمين من أجل الإصلاح بعدة مراحل تختلف من مذهب لآخر. فعند الحنفية يقتصر واجب الحكمين على وعظ الظالم من الزوجين، فإن لم يرتدع أخبرا الحاكم ليأخذ على يده. بينما عند المالكية

---

[1]. المصدر السابق (١٤٥/٥).
[2]. كتاب الأم، الشافعي (٢٠٨/٥).
[3]. الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠٩/٤٠).
[4]. المصدر السابق (٣١٠/٤٠-٣١٨).
[5]. المصدر السابق (٣٠٩/٤٠-٣١١).

يخلو كل حكم بقريبه ويحاول أن يصلحه، ويقربه إلى زوجه بالترغيب، فإن عجزا، وظهر ظلم الزوج، طلقا عنه، أما إن ظهرت الإساءة من الزوجة أمراه بالصبر وحسن المعاشرة، إن كان هناك مجال لإصلاح الزوجة، فإن لم يكن وأراد الزوج الطلاق خالعا عنه. وإن كانت الإساءة منهما معاً فإما الخلع أو الطلاق. وعند الشافعية يجتمع الحكمان بالزوجين على انفراد، ويحاولان الإصلاح قدر الإمكان، فإن تعذر طلقا طلقة واحدة، وعلى الحكمين الحذر في الأموال المرتجعة من كليهما من أجل الطلاق، أو الخلع.

٥. في حالة غياب أحد الزوجين لم ينقطع عمل الحكمين لأنهما وكيلين، إلا أن يكونا حكمين فلا يجوز الحكم على غائب. ولو امتنع أحد الزوجين عن التوكيل لا يجوز ابتعاث محكمين، إلا أن من واجب القاضي التقصي عن الظالم بينهما وردعه.

الملخص

١. نشوز الزوجة له عدة أوجه؛ فيحتمل العصيان، والخروج من المنزل بدون إذن، وبدون إخبار للزوج عن المكان، وقد يحتمل التقصير بواجباتها الزوجية.

٢. قبل البدء بعلاج النشوز هناك أمران ضروريان؛ التأكد من أن نشوز الزوجة ليس ردة فعل على تقصير زوجها بحقوقها، وأن يبدأ العلاج عند توقع النشوز منها.

٣. علاج النشوز له عدة محاذير؛ الحذر من التعجل في المرحلة الأولى، لأنها الأساسية، ويراعى فيها مشاعر الزوجة، والحذر من القيام بمرحلة الضرب الأخيرة، إذا غلب عليه اليقين بعدم فعاليتها، والحذر من تخطي المرحلة الأولى ثم الثانية.

٤. نشوز الزوج هو إعراضه عن زوجته لسبب من الأسباب، ويجوز في هذه الحالة تقديم مختلف أنواع المصالحة والتنازلات، أو الصبر من أجل البقاء على العصمة.

٥. الدرجة الأخيرة لأجل إصلاح بيت الزوجية هي التحكيم عن طريق حكمين من أهل الزوج والزوجة، يتصفان بكفاءات معينة مثل العدالة، والإسلام، والبلوغ، والعقل، والذكورة. ويجب أن يتبعا خطوات معينة من الوعظ، فإن استعصت الحالة، وظهر الظلم لأحدهما، أو لكليهما طلقا طلقة واحدة.

التدريبات

١. ما هي المعاني التي يدور حولها نشوز الزوجة؟ وما هي خطوات العلاج؟ هل كل خطوة إلزامية؟ وهل هذه الخطوات متتابعة؟

٢. ما هو نشوز الزوج وكيف يكون علاجه؟ ولماذا برأيك يختلف علاجه كلياً عن علاج نشوز الزوجة؟

٣. ما هي خطوات الفقهاء بالتحكيم مع التفصيل لكل مذهب؟

٤. هل برأيك من الحكمة اعتبار الذكورة شرط من شروط كفاءة الشهود؟

٥. إذا غاب الزوجان أو أحدهما هل يجوز للمحكمين القيام بالتحكيم غيابياً؟ وما هو دور الحاكم في هذه الحالة؟

الفصل التاسع

الخلع

الخلع هو النزع والتجريد، خلع امرأته وخالعها، أي بانت منه، وسمي خلعاً لأن الله سبحانه وتعالى جعل الزوجية كاللباس في الآية الكريمة: {هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ} (البقرة: ١٨٧). فزوال الزوجية خلع للباس.[١]

وفي الاصطلاح: له عدة تعريفات؛ فقال المالكية هو طلاق بعوض أو بدون عوض، وبحاكم وبغير حاكم، أو بعوض مدفوع من أحد غير الزوجة.[٢] وعند الحنفية إزالة ملك بمال بلفظ الخلع.[٣] وعند الشافعية فراق بعوض يصح فيه اللفظان الخلع والطلاق.[٤] وعند الحنابلة افتداء المرأة نفسها بعوض.[٥]

١. مشروعية الخلع

وفيه أن المرأة لو كرهت زوجها لخُلقه، أو خَلقه، أو ضعفه وكبر سنه، أو قلة في دينه، وخافت ألا تؤدي حقه، جاز لها أن تفتدي نفسها منه بعوض. وأدلته:

أولاً- من القرآن الكريم قوله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ} (البقرة: ٢٢٩).

ثانياً- من السنة المطهرة حديث عمرة بنت عبد الرحمن، أن حبيبة بنت سهل الأنصاري كانت زوجة ثابت بن قيس الشماس، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ، فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغَلَسِ، فَقَالَ لَهَا: مَنْ هَذِهِ؟ فَقَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: لاَ أَنَا وَلاَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، لِزَوْجِهَا فَلَمَّا جَاءَ زَوْجُهَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ قَدْ ذَكَرَتْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكُرَ). فَقَالَتْ حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ: (خُذْ مِنْهَا). فَأَخَذَ مِنْهَا، وَجَلَسَتْ فِي بَيْتِ أَهْلِهَا.[٦]

وحديث البخاري: جَاءَتِ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتُبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:

---

[١]. لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٠١٤هـ (١٣١/٥).
[٢]. الشرح الكبير للدردير، الدسوقي (٣٤٧/٢).
[٣]. الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ابن عابدين (٤٣٩/٣).
[٤]. كتاب الأم، الشافعي (٢١٢/٥).
[٥]. المغني، ابن قدامة المقدسي (٣٢٣/٧).
[٦]. موطأ مالك، كتاب الطلاق، رقم الحديث (١١٨٧)، صححه الألباني.

(أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ) قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً)[1]. وقال بهذا الحديث جميع الفقهاء بالشام والحجاز.[2]

ثالثاً- أجمعت الأمة على جواز الخلع، أما الخلاف في كراهته وجوازه، فهو لسببين؛ الأول أنه معاوضة على العصمة، والثاني أنه طلاقاً، والطلاق في أصله مكروه، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (أَبْغَضُ الْحَلاَلِ إِلَى اللَّهِ الطَّلاَقُ)[3].

رابعاً- من المعقول قالوا إنه ملك للزوج يجوز له المعاوضة عليه كالقصاص.[4]

٢. حقيقة الخلع

اتفق الفقهاء على أن الخلع لو وقع بلفظ، أو نية الطلاق فهو طلاق، أما إن خلا من اللفظ، والنية فاختلفوا في كونه طلاقاً، فقال الحنفية، والمالكية هو طلاق، وقال الشافعية، والحنابلة هو فسخ، وسبب الخلاف هو السؤال فيما لو أخرج العوض المأخوذ من الزوجة هل يتحول الفراق الحاصل بالطلاق إلى الفسخ؟ وفيما يلي أدلة الطرفين[5].

أولاً- أدلة من قال إن الخلع فسخ هي:

١. دليل ابن عباس من القرآن الكريم: {ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ} (البقرة: ٢٢٩-٢٣٠). ووجه الاستدلال بالآية الكريمة هو ذكر طلقتين، وبعدها الفداء أو الخلع، ثم الطلاق الثالث، فلو كان الخلع طلاقاً لكانت الأخيرة رابعة.

٢. قول ابن عباس إن الخلع يخلو من لفظ الطلاق ونيته.

٣. لو كان الخلع طلاقاً لما أمر النبي المختلعات في الأحاديث التالية للاعتداد بحيضة واحدة. الحديث الأول أن ابنة معوذ ابن عفراء اخْتَلَعَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ.[6] والحديث الثاني أَنَّ امْرَأَةَ، ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ.[7]

---

[1]. صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، رقم الحديث (٥٢٣٧)، صححه الألباني.
[2]. المغني، ابن قدامة المقدسي (٣٢٤/٧).
[3]. سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب الطلاق، رقم الحديث (٢٠١٨)، حديث ضعيف.
[4]. الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤٠/١٩-٢٤١).
[5]. المغني، ابن قدامة المقدسي (٣٢٨/٧-٣٢٩)
[6]. جامع الترمذي، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الخلع، رقم الحديث (١١٨٥)، حديث حسن غريب.
[7]. المصدر السابق، رقم الحديث (b ١١٨٥)، صححه الألباني.

ثانياً- أدلة من قال إن الخلع طلاق هي:

١. الخلع لفظ لا يملكه إلا الزوج فهو طلاق.
٢. لو كان الخلع فسخاً لاقتصر العوض على المهر، ولكن جاز فيه عوض بلا شرط فهو طلاق.
٣. لو كان الخلع فسخاً لما اقتصر إيقاعه على الزوج، ولجاز من الحاكم أيضاً.
٤. الخلع كناية عن الطلاق والمقصود به الفراق.

الملخص

١. الخلع طلاق على عوض، تقوم به المرأة خوفاً من أن تقصر بحقوق زوجها، وله أدلة من السنة المطهرة.
٢. إن وقع الخلع بنية الطلاق فهو طلاق، وإن لم ترافقه نية فهو فسخ عند الشافعية، والحنابلة، بينما هو طلاق عند الحنفية والمالكية، ولكل دليله.
٣. الخلع فسخ لذكره بالقرآن بصيغة الافتداء من قبل الزوجة، وأمر النبي الصحابية بالاعتداد حيضة واحدة.
٤. الخلع طلاق لأن الزوج فقط من يملكه، ولو كان فسخاً لاكتفى الزوج بالمهر، والخلع كناية عن الفراق وهو طلاق.

التدريبات

١. لماذا أطلق على الخلع خلعاً؟ ولماذا يعد مكروهاً؟
٢. ما هي أدلة مشروعية الخلع؟
٣. هل اتفق الفقهاء على تسميته خلعاً؟ ولماذا اختلفوا؟

الفصل العاشر

مشروعية الطلاق وشروطه

الطلاق في اللغة: من الطَّلَقُ وهو التخلية من القيود، وأطلقت أي خليت، وطلق الرجل امرأته تطليقاً، ونعجة طالق أي ترعى حيث شاءت.[١]

وفي الاصطلاح: حل قيد النكاح.[٢]

---

[١]. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري (٧٠٧/٨).
[٢]. الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ابن عابدين (٢٦٢/٣).

١. مشروعية الطلاق

الطلاق مباح[١] بعدة أدلة من القرآن، والسنة، والاجماع، والعقل.

أولاً- من القرآن الكريم: تدل الآيات الكريمة التالية على أن الطلاق مباح: {ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ} (البقرة: ٢٢٩). والآية الكريمة: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَ} (الطلاق: ١). والآية الكريمة: {لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ} (القرة: ٢٣٦). والآية الكريمة: {وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـٔٗا} (النساء: ٢٠).

ثانياً- من السنة المطهرة: هناك عدة أحاديث تدل على مشروعية الطلاق، منها حديث ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما أنه: "طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهْىَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لأَحَدِهِمْ: إِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلاَثًا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. وَزَادَ فِيهِ غَيْرُهُ عَنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَنِي بِهَذَا"[٢].

ثالثاً- الإجماع والعقل: أجمع الناس على جواز الطلاق، والسبب في إباحة الطلاق هو إزالة الضرر الحاصل بين الزوجين بالشقاق، فهو يلتزم بالنفقة والسكنى، وهي تلتزم الحبس مع سوء العشرة.[٣]

٢. الأحكام التكليفية للطلاق

تعتري الطلاق الأحكام الخمسة؛ فقد يكون واجباً بعد التحكيم، إذا قال به المحكمان. وقد يكون مكروهاً عند عدم الحاجة إليه، إلا أن بعض الفقهاء قالوا بحرمته هنا لأنه إنزال الضرر بنفسه، وبزوجه، أو مباح لقوله النبي: (أَبْغَضُ الْحَلاَلِ إِلَى اللَّهِ الطَّلاَقُ)[٤].

وقد يكون مباحاً عند الحاجة إليه، بسبب سوء أخلاق زوجته، وعدم حصول الغرض من الزواج. وقد يكون مندوباً إليه عند تفريط المرأة بحقوق ربها أو عدم عفتها، وهنا أجاز العلماء التضييق عليها وعضلها حتى تفتدي نفسها: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ} (النساء: ١٩). وقد يكون محظوراً عند حصول الطلاق أثناء الحيض، أو في طهر حصل فيه جماع.[٥]

---

[١]. كتاب الأم، الشافعي (١٩٢/٥).
[٢]. صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب وبعولتهن أحق بردهن، رقم الحديث (٥٣٣٢)، لم تذكر درجة صحة الحديث.
[٣]. المغني، ابن قدامة المقدسي (٣٦٣/٧).
[٤]. سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب الطلاق، رقم الحديث (٢٠١٨)، حديث ضعيف.
[٥]. المغني، ابن قدامة المقدسي (٣٦٤/٧).

٣. محل وركن الطلاق

محل الطلاق: هو الزوجة المدخول بها أو غير المدخول بها، أو المعتدة بطلاق رجعي، لكن لا يقع الطلاق بحال الفسخ من زواج فاسد.[١]

ركن الطلاق: يختلف عند الفقهاء من مذهب لآخر؛ فعند الحنفية هو الصيغة التي دلت على الطلاق بشكل صريح أو كناية، فيدخل بذلك اللفظ، والكتابة، والإشارة.[٢] وعند المالكية هناك أربعة أركان؛ أهل، وقصد، ومحل، ولفظ. فالأهل هو موقع الطلاق كزوج، أو نائبه، أو ولي. والقصد هو النية عند إيقاع الطلاق صراحة، أو كناية. والمحل عصمة مملوكة. واللفظ هو الصريح أو الكناية.[٣]وعند الشافعية خمسة أركان؛ المطلق (الزوج)، والصيغة، والمحل (الزوجة)، والولاية، والقصد.[٤]

٤. شروط الطلاق

وهي ثلاثة أنواع؛ شروط تتعلق بالزوج، وأخرى تتعلق بالزوجة، والثالثة تتعلق بالصيغة.

أولاً- الشروط المتعلقة بالزوج: وهي التكليف والقصد. أما **شرط التكليف** فهو متعلق بالأهلية، والتكليف يحصل بالبلوغ، والعقل، فلا يصح الطلاق من صبي، ومجنون، ومغمى عليه، ونائم. والدليل عليه حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ)[٥]. ويقع طلاق السكران لأن زوال عقله كان بسبب منه، والسكر معصية فكان إيقاع الطلاق عقوبة له. ويقع طلاق الهازل لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (ثَلاَثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ النِّكَاحُ وَالطَّلاَقُ وَالرَّجْعَةُ)[٦].[٧]

شرط القصد: المراد به أن يقصد الزوج استخدام الألفاظ الموجبة للطلاق بدون إجبار. فلا يقع طلاق المخطئ الذي سبق لسانه لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)[٨]. كذلك المكره على إيقاع الطلاق إذا كان الإكراه شديداً لدرجة انعدام الإرادة، لحديث: (لاَ طَلاَقَ وَلاَ عَتَاقَ فِي إِغْلاَقٍ)[٩]. ويقع طلاق السفيه بإجماع الفقهاء، والمريض ولو كان مريضاً مرض الموت، إلا أنها ترثه بالاتفاق إذا كان الطلاق رجعياً، أو بائنا ببينونة صغرى، وهي ما زالت في عدتها، لأنه يعد متهرباً من إعطائها حقها، ويطلق عليه طلاق الفار.[١٠]

---

[١]. الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ابن عابدين (٢٣٠/٣).
[٢]. بدائع الصنائع، الكاساني (٩٨/٣).
[٣]. الشرح الكبير للدر دير، الدسوقي (٣٧٩/٩).
[٤]. مغني المحتاج، الشربيني (٤٥٥/٤).
[٥]. سنن أبي داوود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم الحديث (٤٤٠٣)، صححه الألباني.
[٦]. سنن أبي داوود، كتاب الطلاق، باب الطلاق على الهزل، رقم الحديث (٢١٩٤)، حسنه الألباني.
[٧]. بدائع الصنائع، الكاساني (١٠٠/٣). مغني المحتاج، الشربيني (٤٥٦/٤).
[٨]. سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم الحديث (٢٠٤٣)، حديث حسن.
[٩]. المصدر السابق، رقم الحديث (٢٠٤٦)، لم تتم دراسة صحته.
[١٠]. الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤/٢٩-١٩).

ثانياً- الشروط المتعلقة بالزوجة: لا يصح الطلاق إلا في زوجية صحيحة، ولو قبل الدخول، وعندئذ يطلق عليه طلاق بائن ببينونة صغرى، وكذلك يقع على زوجة مدخول بها، وعلى زوجة في عدتها الرجعية قبل انتهاء عدتها.[1]

ثالثاً- الشروط المتعلقة بالصيغة[2]: الشرط الأول القطع، أو الظن بحصول اللفظ وفهم معناه؛ واللفظ قد يكون صريحاً، أو كناية، ويجب أن يحصل اليقين عند الزوج أنه قد تلفظ أو حلف بالطلاق، وإذا لم يحصل عنده اليقين فلا يقع الطلاق. وإذا حدث نفسه لكن لم يتلفظ لم يقع الطلاق، لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي عَمَّا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ وَبِمَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا)[3]. وإذا قاله أعجمي ولم يفهم معناه لم يقع.

الشرط الثاني: نية وقوع الطلاق باللفظ، وهذا خاص بالكنايات لأن الصريح مثل أنت طالق لا يحتاج إلى نية، واستثنى الفقهاء بعض ألفاظ الكناية التي لا تحتاج إلى نية مثل سرحتك.

الملخص

١. دلت الآيات والأحاديث على مشروعية الطلاق، وتعتريه الأحكام الخمسة من وجوب إذا حكم به الحاكم، ومحظور إذا كان وقع في الحيض، أو مباح عند عدم حصول المقصد منه، أو مكروه إذا لم يوجد له أي مبرر، أو مندوباً له عند تفريط المرأة بحق ربها أو زوجها.

٢. محل الطلاق الزوجة سواءً مدخول بها أم لا، وأركان الطلاق تختلف من مذهب لآخر، فعند الحنفية الصيغة فقط، وعند الشافعية خمسة؛ المطلق، والمحل، والصيغة، والولاية، والقصد.

٣. شروط الطلاق قد تتعلق بالزوج، أو الزوجة، أو الصيغة.

٤. الشروط المتعلقة بالزوج هي شرط التكليف، وشرط القصد. والتكليف هو البلوغ، والعقل، والقصد هو استخدام ألفاظ توجب الطلاق بدون إكراه، أو خطأ.

٥. الشروط المتعلقة بالصيغة هي حصول اليقين عند الزوج بأنه تلفظ، أو حلف بالطلاق. والثاني نية وقوع الطلاق في ألفاظ الكناية.

التدريبات

١. ما هي الآيات والأحاديث التي استدل بها العلماء على جواز الطلاق؟

٢. هل الطلاق مباح على الإطلاق؟ أم تعتريه الأحكام الخمسة؟

٣. هل يعتبر الزواج الفاسد محلاً للطلاق؟

---

[1]. الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي (٦٨٨٨/٩).
[2]. الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢/٢٩-٢٣).
[3]. سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب الوسوسة بالطلاق، رقم الحديث (٢٢٠٩)، صححه الألباني.

٤. ما هي أركان الطلاق حسب المذاهب الأربعة؟

٥. هل يقع طلاق صبي، ومجنون، ومغمى عليه؟ ولماذا؟

٦. هل يقع طلاق المكره؟ والسفيه؟ ولماذا؟

٧. هل يحصل الطلاق إذا نوى أو حدث نفسه بالطلاق لكن لم يتلفظ؟ ولماذا؟

الفصل الحادي عشر

أنواع الطلاق

يمكن تصنيف أنواع الطلاق حسب عدة عوامل؛ فهو طلاق صريح، أو كنائي إذا كان التصنيف حسب الصيغة المستعملة. وقد يكون طلاق رجعي، أو بائن إذا أخذنا بعين الاعتبار الأثر المترتب على الطلاق. وقد يكون طلاق سني، أو بدعي إذا أخذنا صفة الطلاق بعين الاعتبار. وقد يكون منجز، أو معلق على شرط، أو مضاف إلى المستقبل عندما ننظر إلى وقت وقوع الأثر الناتج عنه.

١. الطلاق الصريح والكنائي

الطلاق الصريح هو ما يستعمل فيه لفظ لا يستعمل في غيره، ولا يحتاج فيه إلى نية لوضوحه، أو ما يقوم مقامه من الكتابة الجلية، أو الإشارة المفهومة.[١] والطلاق الكنائي هو اللفظ الذي لم يوضع له، بل وضع لما هو أعم منه، وقيل الطلاق الكنائي هو ما استتر المراد منه في نفسه،[٢] فلا يقع هذا الطلاق إلا مع النية، على العكس من الطلاق الصريح الذي لا يعود فيه الفقهاء إلى النية.

٢. الطلاق الرجعي والبائن

ينقسم الطلاق إلى طلاق رجعي وطلاق بائن، والبائن ينقسم إلى بائن بينونة صغرى، وبائن بينونة كبرى.[٣]

أ. الطلاق الرجعي: وهو الطلاق الذي يعطي الشارع للزوج حق إعادة الزوجة إلى عصمته، بدون عقد جديد، أو موافقة منها، ويكون بعد الطلاق الأول والثاني، فإذا انقضت العدة دون رجعة، انقلب إلى طلاق بائن بينونة صغرى.

ب. الطلاق البائن بينونة صغرى: هو الطلاق الذي لا يستطيع الرجل فيه إعادة المرأة بدون مهر، وعقد جديد، ويكون بعد انقضاء العدة بالمدخول بها، والطلاق قبل الدخول، والطلاق على مال، أو الطلاق الذي يوقعه القاضي.

---

[١]. الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ابن عابدين (٢٤٧/٣).
[٢]. المصدر السابق (٢٩٦/٣).
[٣]. الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي (٦٩٥٥/٩-٦٩٥٦).

ت. الطلاق البائن بينونة كبرى: وهو الطلاق الذي لا يملك فيه الزوج حق إرجاع زوجته إلا إذا تزوجت برجل آخر، ودخل بها دخولاً حقيقياً، ويطلقها، أو يموت عنها، وتنتهي عدتها منه.

٣. **الطلاق السني والبدعي**

قسم الجمهور الطلاق بالنظر إلى وصفه إلى سني وهو ما وافق سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبدعي وهو ما خالف السنة. بينما قسم الحنفية السني إلى حسن وأحسن.

أ. الطلاق السني: وهو أن يطلق الرجل زوجته في طهر لم يجامعها فيه، ويتركها إلى أن تنقضي عدتها.[١] ويستثنى من الطلاق السني الآيسة، والمختلعة، والحامل، والتي لم يدخل عليها زوجها.[٢] والدليل على الطلاق السني الآية الكريمة: {يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ} (الطلاق: ١). فعن عبد الله: "الطلاق للعدة طاهراً من جماع"[٣]، وكان ابن عباس يرى طلاق السنة طاهراً من غير جماع، وفي كل طهر.[٤] ودليلهم حديث ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حين طلق زوجته وهي حائض، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ)[٥]. أما النساء اللواتي لا يحضن فيقع الطلاق عند التلفظ به.[٦]

وعند الحنفية[٧] ينقسم طلاق السنة إلى قسمين؛ الأحسن، والحسن. أما الأحسن فهو ما تقدم ذكره من الطلاق في طهر لم يجامعها فيه، طلاق واحد، وينتظرها إلى أن تنتهي عدتها، فيرجعها قبل انقضاء العدة، أو تبين منه. والطلاق الحسن هو أن يطلقها في ثلاثة أطهار لا جماع فيهن، يستقبل كل طهر بطلقة، والدليل هو الآية الكريمة: {فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} (الطلاق: ١)، وحديث عبد الله عن رسول صلى الله عليه وسلم: (طَلاَقُ السُّنَّةِ يُطَلِّقُهَا عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ تَطْلِيقَةً فَإِذَا طَهُرَتِ الثَّالِثَةَ طَلَّقَهَا وَعَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ حَيْضَةٌ)[٨].

ب. الطلاق البدعي: هو أن يطلق الرجل زوجته في طهر جامعها فيه، أو في حيض، وحكمه أن يقع الطلاق ويأثم بفعله.[٩] وعلل الحنفية تحريمه أنه تطويل للعدة يضر بها، ولأن الطلاق شرع للحاجة إليه، ويكون في زمن الرغبة وقت الطهر، والطلاق في الحيض زمن نفور بين الزوجين، والطلاق فيه دليل سفه.[١٠] ومن الطلاق

---

[١]. المغني، ابن قدامة المقدسي (٣٦٤/٧).
[٢]. مغني المحتاج، الشربيني (٣٩٦/٤).
[٣]. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري (٤٢٩/٢).
[٤]. المصدر السابق (٤٢٩/٢).
[٥]. صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب قوله تعالى {يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ}، رقم الحديث (٥٢٥١)، صححه الألباني.
[٦]. كتاب الأم، الشافعي (١٩٤/٥).
[٧]. بدائع الصنائع، الكاساني (٨٩/٣-٩٠).
[٨]. سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب طلاق السنة، رقم الحديث (٢٠٢١)، لم تذكر درجة صحة الحديث.
[٩]. المغني، ابن قدامة المقدسي (٣٦٦/٧).
[١٠]. بدائع الصنائع، الكاساني (٩٤/٣).

البدعي عند الحنفية أن يطلقها طلقتين، أو ثلاث في طهر واحد، وهو مباح عند الشافعية، وذهب الحنفية، والمالكية، وقول عن الحنابلة بتحريمه.[١]

٤. **الطلاق المنجز والمعلق**

وله ثلاثة أنواع؛ منجز أو معجل، ومضاف، ومعلق.

أ. الطلاق المنجز: هو الطلاق الذي يخلو من أي إضافة، مثل القول: أنت طالق، وحكمه الوقوع حالاً، وترتب آثاره عليه دون تراخٍ.

ب. الطلاق المضاف: وهو الطلاق الذي تتعلق صيغته بزمن معين مثل أن يقول: أنت طالق غداً أو بعد شهر، فيقع الطلاق مباشرة، ويبدأ مع حلول الوقت الذي تلفظ به، وإن قال أنت طالق اليوم وغداً، وقع عليها طلاقان اليوم وغداً،[٢] وإن قال طلقتك أمس وقع الطلاق حالاً.[٣]

ت. الطلاق المعلق: هو ربط حصول الطلاق بحصول أمرٍ ما، سواءً من فعل الزوجة، أو فعل غيرها، فإن كان من فعلها سمي يميناً، وإن كان من فعل غيرها سمي تعليقاً. وهناك أدوات تستخدم في هذا الطلاق مثل: إن، إذا، متى، وغيرها، مثل قوله إذا ذهبت إلى بيت أهلك فأنت طالق. وقد يكون التعليق بدون أداة مثل قوله عليَّ الطلاق لأفعل كذا. وقد أجمع الفقهاء على وقوع الطلاق في هاتين الحالتين إذا استوفى الطلاق الشروط المذكورة مباشرة.[٤]

الملخص

١. الطلاق الصريح لا يحتاج فيه إلى نية لوضوحه، والطلاق الكنائي لا يقع بدون نية.

٢. الطلاق الرجعي للزوج حق الرجوع عنه، ويكون بعد الطلاق الأول، والثاني. الطلاق البائن بينونة صغرى يكون بعد انقضاء العدة من أول طلاقين، ويحتاج فيه الزوج لعقد جديد. والبائن بينونة كبرى بعد الطلاق الثالث، وليس فيه حق الرجعة، إلا بعد زواجها من زوج آخر.

٣. الطلاق السني هو الطلاق مرة واحدة في طهر لم يجامعها فيه، ويطلق عليه الأحسن عند الحنفية، أما الحسن أن يطلقها ثلاث مرات في ثلاثة أطهار لم يجامعها فيهن. والطلاق البدعي هو الذي يقع في حيض، أو طهر جامعها فيه، وزاد عليه الحنفية الطلاق أكثر من مرة في طهر واحد.

٤. الطلاق المنجز يقع في الحال. والطلاق المضاف إلى زمن يقع حالاً، ويبدأ مع حلول الزمن. والطلاق المعلق بشرط يقع عند استيفاء الشروط المذكورة، سواءً كانت هذه الشروط من فعلها، أو فعل غيرها.

---

[١]. الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٣/٢٩).
[٢]. كتاب الأم، الشافعي (١٩٦/٥). الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ابن عابدين (٢٦٦/٣).
[٣]. كتاب الأم، الشافعي (١٩٦/٥). الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ابن عابدين (٢٦٦/٣).
[٤]. الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٨/٢٩).

التدريبات

١. إذا قام الزوج بإشارة تستخدم عرفاً بالطلاق، وعندما تركته الزوجة قال لم أنو الطلاق، هل يقع الطلاق؟

٢. هل يحق للزوج بعد الطلاق الثالث أن يعود لزوجته؟ ولماذا؟

٣. هل يجوز للزوج أن يطلق زوجته أكثر من مرة في طهر واحد حسب مختلف المذاهب؟

٤. هل يقع طلاق الزوج في طهر جامعها فيه؟ وما هو اسم هذا الطلاق؟

٥. هل يقع طلاق من قال طلقتك بالأمس؟

٦. متى يطلق على الطلاق المرتبط بشرط يميناً؟ ومتى يطلق عليه تعليقاً؟ ومتى يقع؟

الفصل الثاني عشر

العدة

العدة في اللغة: من فعل عدّ وعدد، عددت الشيء إذا أحصيته.[١]

وفي الاصطلاح: عند الحنفية العدة: "اسم لأجل ضرب لانقضاء ما بقي من أثر النكاح"[٢]. وعند الشافعية: "اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد، أو لتفجعها على زوجها"[٣]. وينتج عن اختلافهم في التعريف جواز تراكب العدتين عند الحنفية إذا اجتمعتا، ووجوب التربص إلى نهاية العدة الأولى، والابتداء بالثانية عند الشافعية.

١. **الحكم الشرعي للعدة**

اتفق العلماء على وجوب العدة عند وجوب سببها من القرآن، والسنة، والاجماع.

أولاً- من القرآن الكريم: يقول الله تعالى في كتابه الكريم: {وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ} (البقرة: ٢٢٣). والآية الكريمة: {وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} (الطلاق: ٤).

ثانياً- من السنة المطهرة: حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت: "أَرْسَلَ إِلَىَّ زَوْجِي بِطَلاَقِي فَشَدَدْتُ عَلَىَّ ثِيَابِي ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: كَمْ طَلَّقَكِ؟ فَقُلْتُ: ثَلاَثًا، قَالَ: (لَيْسَ لَكِ نَفَقَةٌ، وَاعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ

---

[١]. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، ص (٧٤١).
[٢]. بدائع الصنائع، الكاساني (١٩٠/٣).
[٣]. مغني المحتاج، الشربيني (٧٨/٥).

عَمِّكِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ تُلْقِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ فَآذِنِينِي)".[1] والحديث الآخر عن عائشة رضي الله عنها قالت: "أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ، بِثَلاَثِ حِيَضٍ"[2].

على من تجب العدة: تجب العدة على المرأة المدخول بها بعد الطلاق، أو الفسخ، أو الموت، ولا تجب على غير المدخول بها ولو كان العقد صحيحاً بالطلاق، إلا إذا كان هناك خلوة صحيحة عندئذٍ تجب العدة عند الجمهور عدا الشافعية، ولكنها تجب عليها بموت الزوج.[3] ففي الآية الكريمة: {يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا} (الأحزاب: ٤٩).

الحكمة من تشريع العدة: يعزو العلماء وجوب العدة إلى عدة عوامل أهمها؛ التأكيد على براءة الأرحام من أجل عدم الوقوع في اختلاط الأنساب، ومقصد حفظ النسب من الضروريات الخمسة التي تسعى الشريعة في جميع أحكامها للحفاظ عليها. كذلك فإن في عدة الطلاق حقوق للزوج، والزوجة، والطفل، والأسرة كلها. لأن للزوج حق في إرجاع زوجته، وحفظ أسرته من التشتت. كما أن للطفل حق في أن يتربى بين والدين مرتبطين في أسرة واحدة. وللزوجة حق في إعادة أواصر المودة، والمحبة مع زوجها، ووالد أولادها. فالعدة فرصة حقيقية لتجديد العلاقات الأسرية، وحفظها من الانحلال.

٢. **أنواع العدد ومقاديرها**

هناك ثلاثة أنواع من العدد؛ عدة القروء، وعدة الأشهر، وعدة الحمل.

أولاً- عدة القروء: والقرء عند علماء اللغة يجوز فيه الوجهان؛ الحيض، والطهر.[4] واختلف الفقهاء على رأيين؛ القول الأول القروء هي الأطهار، وهو رأي الجمهور ما عدا الحنفية، وأدلتهم كما هي عند الشافعي[5]:

الدليل الأول: يقول الله تعالى: {يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} (الطلاق: ١)، أي في عدتهن، فأمر الله تعالى أن تطلق المرأة طاهرة لأنها عندها تستطيع أن تستقبل عدتها.

الدليل الثاني: حديث ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حين طلق زوجته وهي حائض، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ)[6].

---

[1]. سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب إرسال الرجل إلى زوجته بالطلاق، رقم الحديث (٣٤١٨)، صححه الألباني.
[2]. سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب خيار الأمة إذا أعتقت، رقم الحديث (٢٤٧٧)، الحديث معلول.
[3]. الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠٦/٢٩).
[4]. الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠٧/٢٩).
[5]. كتاب الأم، الشافعي (٢٢٤/٥).
[6]. صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب قوله تعالى {يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ}، رقم الحديث (٥٢٥١)، صححه الألباني.

الدليل الثالث: وهو دليل لغوي من لسان العرب؛ كانت العرب تقول هو يقري الماء في حوضه، أي يحبسه، والمرأة تحبس الدم في الطهر، وترخي الدم في الحيض.

الدليل الرابع: الحديث المروي عن عائشة رضي الله عنها: "عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا انْتَقَلَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَتْ: صَدَقَ عُرْوَةُ، وَقَدْ جَادَلَهَا فِي ذَلِكَ نَاسٌ فَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ {ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ}. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: صَدَقْتُمْ تَدْرُونَ مَا الأَقْرَاءُ؟ إِنَّمَا الأَقْرَاءُ الأَطْهَارُ"[1].

الرأي القائل إن القرء هو الحيض، وهم الحنفية، وأدلتهم كالتالي[2]:

الدليل الأول: يقول الله تعالى في كتابه الكريم: {وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ} (البقرة: ٢٢٣)، فلو كان القرء طهراً، لأصبحت العدة طهرين، وبعض الثالث الذي طلقها فيه. أما إذا كان القرء حيضاً فيكون العدد كاملاً، وإلا فلا تنقضي العدة بأقل من ثلاثة، لأن العدد لا يتبعض.

الدليل الثاني: الحديث الذي رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنها عن رسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: (طَلاَقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ)[3].

الدليل الثالث: هو المعهود بلسان الشارع هو استعمال القرء للحيض، بدليل حديث الرسول صلى الله عليه وسلم، عندما اشتكت إليه فاطمة بنت حبيش الدم، فقال لها: (إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ فَانْظُرِي إِذَا أَتَاكِ قُرْؤُكِ فَلاَ تُصَلِّي فَإِذَا مَرَّ قُرْؤُكِ فَلْتَطْهُرِي ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقُرْءِ إِلَى الْقُرْءِ)[4].

ثانياً- عدة الأشهر: وتكون للمرأة التي جاوزت سن الحيض، أو الصغيرة التي لم تبلغ سن الحيض. ودليلها من القرآن الكريم: {وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} (الطلاق: ٤). ويكون حساب عدة الأشهر للوفاة، والطلاق حسب التقويم الهجري وليس الميلادي، والأشهر القمرية تعتبر مواقيت لقوله تعالى: {يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ} (البقرة: ١٨٩). وتجب أيضاً عدة الأشهر على المتوفى عنها زوجها في زواج صحيح قبل، أو بعد الدخول، إن لم تكن حاملاً، بدليل قوله تعالى: {وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ} (البقرة: ٢٣٤).

ثالثاً- عدة الحمل: عدة الحامل المطلقة تنتهي عدتها بوضع حملها، وكذلك المتوفى عنها زوجها، كما ورد في القرآن الكريم: {وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} (الطلاق: ٤)، وأجمع الفقهاء على انقضاء عدتها بالولادة ولو كانت بعد أقل من نهار.[1]

---

[1]. موطأ مالك، كتاب الطلاق، رقم الحديث (٥٤)، لم تذكر درجة صحة الحديث.
[2]. بدائع الصنائع، الكاساني (١٩٣/٣).
[3]. جامع الترمذي، كتاب الطلاق، باب ما جاء أن طلاق الأمة طلاقان، رقم الحديث (١١٨٢)، ضعفه الألباني.
[4]. سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب الإقراء، رقم الحديث (٣٥٥٣) صححه الألباني.

الملخص

١. تجب العدة بعد الطلاق، أو الفسخ، أو الموت بعد الدخول، أو الخلوة الصحيحة. وتجب العدة بموت الزوج في الحالتين؛ قبل وبعد الدخول، والأدلة عليه من القرآن والسنة والإجماع.

٢. الحكمة من العدة هي حفظ الأنساب من الاختلاط، وحفظ الأسرة، والأطفال من التشتت.

٣. عدة القروء هي عدة ثلاثة أطهار عند الجمهور، وثلاثة حيضات عند الحنفية.

٤. عدة الأشهر تجب على الصغيرة التي لم تبلغ، والكبيرة التي جاوزت سن الحيض، وتحسب الأشهر فيها حسب التقويم الهجري.

٥. عدة الحمل تجب على الحامل المطلقة والأرملة، وتنتهي عند ولادتها.

التدريبات

١. على من تجب العدة مع ذكر الأدلة الشرعية؟

٢. ما هي الحكمة من تشريع العدة في الإسلام؟

٣. ما هي أدلة الشافعية التي تثبت أن القرء طهر؟ وما هي أدلة الحنفية التي تثبت أن القرء حيض؟

٤. على من تجب عدة الأشهر؟ وكيف يتم حسابها؟

٥. متى تنتهي عدة الحامل الأرملة إذا وضعت طفلها بعد ساعة من وفاة زوجها؟

الفصل الثالث عشر

النفقة

هناك نوعان من النفقة للطلاق؛ نفقة المعتدة من طلاق رجعي، ونفقة المعتدة من طلاق بائن، وهناك النفقة لوفاة الزوج.

١- نفقة المعتدة من طلاق رجعي

أجمع الفقهاء على وجوب الإنفاق على المطلقة طلاقاً رجعياً بما يشتمل على الطعام، والكسوة، والسكن،[٢] وأدلتهم الآيات الكريمة التالية، يقول عز وجل: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرٗا} (الطلاق: ١). وفي آية أخرى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن

---

[١]. كتاب الأم، الشافعي (٢٣٥/٥). بدائع الصنائع، الكاساني (١٨٦/٣). المغني، ابن قدامة المقدسي (١١٩/٨). الشرح الكبير للدردير، الدسوقي (٤٧٤/٢)

[٢]. كتاب الأم، الشافعي (٢٥٠/٥)، رد المحتار، ابن عابدين (٦٠٩/٣) المغني، ابن قدامة المقدسي (٢٣٢/٨). الشرح الكبير للدردير، الدسوقي (٥١٥/٢).

وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ} (الطلاق: ٥). وبما أن المعتدة ممنوعة من الخروج من بيت الزوجية، فعلى الزوج نفقتها.

٢- نفقة المعتدة من طلاق بائن

اتفق الفقهاء على وجوب نفقة المعتدة من طلاق بائن إذا كانت حاملاً، لقوله تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ} (الطلاق: ٥).

واختلفوا فيها إن كانت غير حامل على عدة أقوال:

القول الأول: تجب لها النفقة من طعام وكسوة وسكن، وهو قول الحنفية[١]، ودليلهم قوله تعالى: {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ} (الطلاق: ١). والأمر بإسكانهن أمر عام للمتزوجات، والمطلقات، والمعتدات بقوله تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ} (الطلاق: ٦).

القول الثاني: تسقط نفقة المعتدة البائن، ولها حق في السكن فقط، وهو رأي الشافعية، والمالكية.[٢]وأدلتهم هي قول الله تبارك وتعالى: {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ} (الطلاق: ١). ورد الشافعي بعدة ردود على من اتخذ دليله حديث فاطمة بنت قيس، عندما أخبرت: "أَنَّ زَوْجَهَا الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا فَأَبَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَتْهُ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لاَ نَفَقَةَ لَكِ فَانْتَقِلِي فَاذْهَبِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَكُونِي عِنْدَهُ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ)[٣]. من هذه الردود أن فاطمة بنت قيس كما روى عدد كبير من الصحابة منهم عائشة رضي الله عنها، وسعيد بن المسيب أنها كانت تستطيل بلسانها على أحمائها، فأراد الرسول أن يوقف الشر القائم بينهم. ويقول الشافعي إنها كانت سنة رسول الله أن تخرج المرأة من بيت زوجها إذا خيف من بذاءتها على أحمائها، إلى بيت يحصنها فيه بدليل أن النبي أخرجها إلى بيت معين يثق به زوجها.[٤]

القول الثالث: ليس للمعتدة من طلاق بائن نفقة أو سكن عند الحنابلة.[٥]

٣. نفقة المعتدة من وفاة

تجب العدة على المرأة إن توفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام لقوله تعالى: {وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} (البقرة: ٢٤٣). هذه الآية نسخت الآية التي توجب على المرأة العدة لمدة سنة مع الإنفاق عليها: {وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَـٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ} (البقرة: ٢٤٠).

---

[١]. بدائع الصنائع، الكاساني (٢٠٥/٣).
[٢]. كتاب الأم، الشافعي (٢٥١/٥)، الشرح الكبير للدردير، الدسوقي (٥١٥/٢).
[٣]. صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم الحديث (١٤٨٠c)، صححه الألباني.
[٤]. كتاب الأم، الشافعي (٢٥١/٥).
[٥]. المغني، ابن قدامة المقدسي (٢٣٤/٨).

فالحكم الشرعي للمعتدة من وفاة سواءً كانت حاملاً، أو حائلاً عدم وجوب النفقة بإجماع الفقهاء، لأنها نسخت بآية المواريث، فهي تنفق من نصيبها في الإرث، وهناك قول لأحمد بوجوب نفقتها إن كانت حاملاً.[1] أما السكن فاختلفوا فيه فعند الشافعي يجب لها السكن حتى تنتهي عدتها، وتخرج من بيت زوجها،[2] وكذلك المالكية.[3] وعند الحنابلة قولان؛ الأول لها السكنى في عدة الوفاة إن كانت حاملاً، أو غير حامل، والرواية الأخرى ليس لها شيء عدا الميراث الشرعي.[4]

الفصل الرابع عشر
المتعة والحضانة

١. المتعة

في اللغة: من فعل متع يمتع، والمتاع هو المنفعة، وتمتعت، واستمتعت والاسم متعة، ومنها متعة النكاح، ومتعة الطلاق لأنها انتفاع.[5]

وفي الاصطلاح: عرف الشربيني المتعة في مغني المحتاج: "مال يجب على الزوج دفعه لامرأته المفارقة في الحياة بطلاق، وما في معناه بشروط"[6].

اختلف الفقهاء في حكم المتعة على الشكل التالي:

المطلقة قبل الدخول تجب لها المتعة عند الحنفية والشافعية[7] والحنابلة[8] إذا طلقت قبل الدخول، ولم يكتب لها مهر، ولم تقبض نصف مهرها بالطلاق، ففرض لها المتعة تعويضاً لها، وإيناساً لوحشتها. يقول تعالى في كتابه العزيز: {لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ} (البقرة: ٢٣٦). وعند الشافعية، وقول عن أحمد؛ تجب المتعة لجميع المطلقات لقوله تعالى: {وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ} (البقرة: ٢٤١). والآية الكريمة: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا} (الأحزاب: ٢). أما تقدير قيمة المتعة فمتروك للعرف، وكذلك للحالة التي يعيش بها الزوج والزوجة، لأنه لم يرد فيها نص.

٢. الحضانة

---

[1]. الموسوعة الفقهية الكويتية (٥٩/٤١).
[2]. كتاب الأم، الشافعي (٢٣٨/٥-٢٣٩).
[3]. الشرح الكبير للدردير، الدسوقي (٥١٥/٢).
[4]. المغني، ابن قدامة المقدسي (٢٣٤/٨).
[5]. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، ص (١٠٦١-١٠٦٢).
[6]. مغني المحتاج، الشربيني (٣٩٨/٤).
[7]. المصدر السابق (٣٩٨/٤).
[8]. المغني، ابن قدامة المقدسي (٢٤٠/٨-٢٤٢).

في اللغة: الحضانة من فعل حضن، ففي الصحاح: "وحضن الطائر بيضه يحضنه إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحه، وكذلك المرأة إذا حضنت ولدها، وحاضنة الصبي من تقوم عليه في تربيته"[١].

في الاصطلاح الفقهي: الحضانة حفظ من لا يستطيع الاستقلال بأموره، وتربيته إلى حين تمييزه، فإذا استمر إلى البلوغ أطلق عليها كفالة.[٢]

وأولى الناس بالطفل، وحضانته هي الأم ما لم تتزوج، للحديث التالي: "أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي)[٣]. فإن أرضعت الأم الحاضنة فلها أجر الرضاعة بدليل قوله تعالى: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ} (الطلاق: ٦). وهي أولى برضاعته، وأشفق عليه، وفي انتزاع الولد إضرار بهما، وقد نهى عنه عز وجل في قوله: {لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ} (البقرة: ٢٣٣).[٤]

ترتيب استحقاق الحضانة: وقد رتب الفقهاء المستحقين للحضانة بعد الأم حسب مذاهبهم المختلفة[٥]، فعند الحنفية الحنفية تلي الأم أم الأم، ثم أم الأب، ثم الأخت الشقيقة، ثم الخالات ثم العمات، ثم الأخت غير الشقيقة، ثم بنت الأخت الشقيقة ثم بنت الأخت لأم، ثم خالات وعمات الأبوين. ثم العصبات من الرجال كالأب، وأب الأب، والأخ الشقيق.[٦]

وعند المالكية يتقدم أهل الأم على أهل الأب في الحضانة؛ فيتولى الحضانة بعد الأم أمها، ثم جدتها، فالخالات ثم العمات، ثم أم الأب، فأمها، وأخواتها، وعماتها. ثم أم الأب، فالأب، ثم الأخوات لأب.

وعند الشافعية بعد الأم، أمهات الأم وبناتهن، ثم أم الأب، فأمهاتها وبناتهن، ثم الأخوات الشقيقات، ثم غير الشقيقات، ثم الخالات، ثم بنات الأخت، وبنات الأخ، ثم العمات. وبالنسبة للعصبات يقدم الأب فالجد، فالأخ الشقيق، فالأخ غير الشقيق وهكذا.[٧]

الملخص

١. تجب المتعة للمطلقة قبل الدخول، ولم تقبض نصف مهرها عند الجمهور.
٢. تجب المتعة لجميع المطلقات عند الشافعي، وقول عن أحمد.
٣. تستمر الحضانة إلى سن التمييز، ثم يطلق على من يربي كافلاً.
٤. يعطى الطفل أولاً إلى أمه، ولها أجر الرضاع إن أرضعت، ولا يجوز انتزاعه منها.

---

[١]. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، ص (٢٦٠).
[٢]. مغني المحتاج، الشربيني (١٩١/٥).
[٣]. سنن أبي داوود، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، رقم الحديث (٢٢٧٦)، حسنه الألباني.
[٤]. بدائع الصنائع، الكاساني (٤٠/٤).
[٥]. الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠١/١٧).
[٦]. بدائع الصنائع، الكاساني (٤١/٤)
[٧]. مغني المحتاج، الشربيني (١٩٢/٥)

٥. عند عدم وجود الأم يعطى الطفل لأمها، فإن لم توجد فلأم الأب عند الحنفية، ولا يجبر أحد على الحضانة، وعند الشافعية أمهات الأم أولاً، ثم أمهات الأب، وعند المالكية أهل الأم أولاً ثم أهل الأب.

التدريبات

١. كيف تقدر قيمة المتعة المفروضة للمطلقات؟

٢. ما هي الحكمة من فرض المتعة للمطلقات؟

٣. إلى متى يمتد سن الحضانة؟

٤. ما هو ترتيب مستحقات الحضانة حسب المذاهب المختلفة؟

الفصل الخامس عشر

المواريث

الإرث في اللغة: يقال إرث صدق أي أصل صدق، والإرث هو توارث الآخر من الأول.[١]

وفي الاصطلاح: الإرث كما عرفه الشافعية، والحنابلة: "حق قابل للتجزؤ يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما، أو نحوها"[٢].

ويطلق على علم المواريث في الفقه علم الفرائض، والفرائض هي السهام المقدرة، ويعرف علم الفرائض كالتالي: "الفقه المتعلق بالإرث، والعلم الموصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق من التركة"[٣].

١. **أدلة مشروعية علم المواريث**

يستمد علم الفرائض أدلته من القرآن، والسنة، والإجماع.

{يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ} (النساء: ١١).

{وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ} (النساء: ١٢).

---

[١]. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري (٣٤/١).
[٢]. الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧/٣).
[٣]. نهاية المحتاج، الرملي (٣/٦).

{يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ} (النساء: ١٧٦).

ومن السنة قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَر)[١]. ومن السنة إرث الجدة أم الأم بشهادة المغيرة وابن سلمة، وأم الأب باجتهاد عمر وهو من إجماع الصحابة.[٢] ففي الترمذي ما يلي: "جَاءَتِ الْجَدَّةُ أُمُّ الأُمِّ أَوْ أُمُّ الأَبِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي أَوِ ابْنَ بِنْتِي مَاتَ، وَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّ لِي فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقًّا. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَجِدُ لَكِ فِي الْكِتَابِ مِنْ حَقٍّ، وَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى لَكِ بِشَيْءٍ وَسَأَسْأَلُ النَّاسَ. قَالَ: فَسَأَلَ، فَشَهِدَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَعْطَاهَا السُّدُسَ. قَالَ: وَمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ. قَالَ: فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ. ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الأُخْرَى الَّتِي تُخَالِفُهَا إِلَى عُمَرَ. قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَنِي فِيهِ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ أَحْفَظْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَكِنْ حَفِظْتُهُ مِنْ مَعْمَرٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: إِنِ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ لَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا انْفَرَدَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا"[٣].

٢. **مراتب التوريث**

لا يجوز تقسيم التركة قبل قضاء ديون الميت، وتنفيذ الوصايا، ويتم أولاً إعطاء أصحاب الفروض، ثم العصبات النسبية.[٤]

أولاً- **أصحاب الفروض**: هم ذووالمتوفى بالقرابة النسبية أو السببية، وخصهم الشرع بسهام مقدرة من الميراث، وهم اثنا عشر شخصاً؛ ثمانية نساء وأربع رجال.

النساء اللواتي يرثن فرضاً هن: الزوجة، البنت، بنت البنت أو بنت الابن، الأم، الأخت الشقيقة، الأخت لأب أو أم، الجدة.

الرجال الدين يرثون فرضاً هم: الزوج، الأب، الجد، الأخ لأم.

ثانياً: **العصبات النسبية**: وهم أقارب المتوفى الذكور من جهة الأب، يأخذون الباقي من التركة، وإن لم يكن هناك أصحاب فروض أخذوا التركة كلها، كالابن، الأب، الأخ الشقيق أو لأب، والعم الشقيق أو لأب.

<u>أحوال الأب في الميراث:</u> يرث بإحدى طرق ثلاث.

الأولى: أن يرث بطريق الفرض إذا كلن للمتوفى فرع وارث ذكر ونصيبه السدس.

الثانية: أن يرث بطريق التعصيب عند عدم الفرع الوارث مطلقاً، فيأخذ التركة كلها عند انتهاء أصحاب الفروض مثل الأم.

---

[١]. صحيح مسلم، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، رقم الحديث(a١٦١٥)، متفق عليه.
[٢]. الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ابن عابدين (٧٥٨/٦).
[٣]. جامع الترمذي، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة، رقم الحديث (٢١٠٠)، ضعفه الألباني.
[٤]. الموسوعة الفقهية الكويتية (٣/٤٠-٣٠). الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي (٢٣٩/١٠).

الثالثة: أن يرث بطريق الفرض والتعصيب عند وجود فرع وارث أنثى، فيرث أولاً السدس ثم يأخذ المتبقي بعد توزيع الفروض بالتعصيب.

أحوال الأم في الميراث: لها ثلاث حالات.

الأولى: لها السدس إن كان للمتوفى فرع وارث، أو عدة أخوة.

الثانية: لها ثلث التركة إذا لم يكن للمتوفى فرع وارث، أو أخوة، أو زوج، أو زوجة، ومعها الأب فقط.

الثالثة: لها الثلث المتبقي من الإرث بعد حصول الزوج، أو الزوجة على نصيبهم المفروض، ولا يكون للمتوفى فرع وارث، أو أخوة.

أحوال الجد في الميراث: وهو الجد الصحيح الذي لا يفصل بينه وبين الأب أنثى مثل أب الأب، وله إحدى حالتين؛ وجود أخوة، وعدم وجود أخوة للمتوفى.

أولاً: أحوال الجد عند عدم الأخوة؛ يحجب بالأب، ويحل محله إذا كان الأب متوفى، فيأخذ بالتعصيب الباقي بعد توزيع أصحاب الفروض.

ثانياً: إذا كان للمتوفى أخوة وجد، فعند أبي حنيفة الجد والد ويحجب الأخوة عند الحنفية. أما الجمهور فقالوا بتوريث الأخوة مع الجد، فإن كن نساءً أخذن الفرض وهو الثلثان، وإن كانوا ذكوراً ونساءً فللجد الثلث، والباقي يوزع للذكر مثل حظ الأنثيين.

أحوال الجدات في الميراث: وهي أم الأم وأم الأب، لها السدس إذا انفردت، ويتقاسمن السدس إذا اجتمعتا، إلا أن وجود الأمهات يحجبهن.

أحوال الزوجة في الميراث: ولها حالتان.

أولاً: لها الربع بالفرض إن لم يكن للزوج فرع وارث.

ثانياً: لها الثمن إن كان للزوج فرع وارث.

أحوال الزوج في الميراث: له حالتان.

أولاً: يرث بالفرض النصف إذا لم يكن للزوجة فرع وارث.

ثانياً: يرث الربع إن كان للزوجة فرع وارث.

أحوال البنات في الميراث: لبنات المتوفى ثلاث حالات.

أولاً: في حالة وجود أبناء ذكور وإناث للمتوفى، ترث البنت بالتعصيب مع أخوها الذكر، بعد أصحاب الفروض، وتأخذ نصف الذكر.

ثانياً: في حالة وجود بنات للمتوفى دون الذكور، يتقاسمن الثلثين.

ثالثاً: في حالة وجود ابنة واحدة للمتوفى، فلها النصف فرضاً.

أحوال ابنة الابن في الميراث: لا ترث ابنة الابن إذا وجد للمتوفى فرع وارث بالتعصيب مثل الابن. وفي حالة عدم وجوده فلها إحدى حالتين.

أولاً: أن تقوم مقام البنت الصلبية عند عدمها، فتأخذ نصيبها وهو النصف عند انفرادها، والثلثين عند اجتماعها مع أخوات لها، وبالتعصيب رجالاً ونساءً عند وجود أخ مذكر لها.

ثانياً: عند وجود البنت الصلبية، فلها السدس مع أخت صلبية واحدة، وليس لها شيء مع أكثر من أخت صلبية، في حالة عدم وجود ابن الابن، فإن وجد معها أخ تقاسمت معه باقي الميراث بعد الأخوات الصلبيات تعصيباً.

أحوال الأخوات الشقيقات في الميراث: لا ترث الأخت في حالة وجود أصل أو فرع عاصب للمتوفى، وترث في عدة حالات.

أولاً: في حالة عدم الأخ الشقيق تأخذ لوحدها النصف، ولهن الثلثان إذا اجتمعتا.

ثانياً: في حالة وجود أخ شقيق للمتوفى يتقاسمن بالتعصيب للذكر مثل حظ الانثيين.

ثالثاً: إذا ترك المتوفى ابنة أو بنات، تأخذ البنات الصلبيات حصصهن فرضاً، ويرث الأخوة تعصيباً المتبقي بوجود الأخ الشقيق.

أحوال الأخ لأم في الميراث: وهو الأخ غير الشقيق للمتوفى، ويرث دائما فرضاً ولا يرث تعصيباً. وله السدس في حال عدم الفرع، أو الأصل الذكر والأنثى، وإن كانوا أكثر من واحد رجالاً ونساءً فهم شركاء في الثلث بالتساوي.

التلخيص

١. ثبت علم الفرائض بالقرآن، والسنة، وإجماع الصحابة.

٢. ينقسم الورثة إلى أصحاب الفروض، والعصبات النسبية. أصحاب الفروض هم أقرباء المتوفى الذين حدد لهم القرآن سهام مقدرة، وهم من النساء: الزوجة، البنت، الحفيدة، الأم الاخوات، والجدات. أما الرجال فهم: الزوج، الأب، الجد، والأخ لأم. والعصبات النسبية هم الأقارب الذكور من جهة الأب، يأخذون الباقي من التركة، كالابن، الأب، الأخ الشقيق أو لأب، العم الشقيق أو لأب.

٣. للأب ثلاث حالات؛ فإما أن يأخذ السدس في حالة وجود فرع ذكر، أما إن كان الفرع الموجود أنثى فله السدس فرضاً والمتبقي تعصيباً، وفي حال عدم وجود الفرع يرث تعصيباً.

٤. للأم ثلاث حالات؛ السدس عند وجود الفرع الوارث، والثلث عند عدم فرع الوارث بعد فرض الزوجة، أو ثلث التركة عند عدم الزوجة والفرع.

٥. الجد الحقيقي عند الحنفية والد يحجب الأخوة، أما عند الجمهور فيأخذ الثلث، والباقي للأخوة.

٦. الجدات عند عدم الأمهات يرثن السدس منفردات، أو مجتمعات.

٧. يرث الأزواج عند عدم الفرع نصف التركة، والربع مع وجود الفرع، وترث الزوجات الربع عند عدم الفرع، والثمن عند وجود الفرع.

٨. للبنت ثلاث حالات؛ إما مع أخوها تعصيباً بعد أصحاب الفروض، ولها نصف الذكر، أو منفردة ولها النصف، أو مع أخوات أخريات فلهن جميعاً الثلثان.

٩. لا ترث ابنة الابن بوجود فرع ذكر، وترث مع وجود بنت واحدة فتأخذ السدس، وعند عدم البنت الصلبية تأخذ ابنة الابن نصيبها وهو النصف، وإن كان معها أخ ورثت صلبياً المتبقي من البنات.

١٠. لا ترث الأخوات بوجود فرع أو أصل للمتوفى، وعند عدمه وعدم الأخ الذكر لها النصف، ولهن الثلثان إن كن أكثر من واحدة، وإذا وجد الأخ الشقيق يرثن معه تعصيباً.

١١. للأخ من الأم السدس فقط في حال عدم الفرع والأصل الذكر أو الأنثى.

التدريبات

١. من هم الورثة الدين ثبت إرثهم بإجماع الصحابة؟

٢. ما الفرق بين أصحاب الفروض والعصبات النسبية؟

٣. هل يرث الأب والأم عند وجود فروع للمتوفي؟

٤. متى ترث الجدات؟ وكم نصيبهن؟

٥. ما هو نصيب كل من الزوج والزوجة؟

٦. ما هي حالات الابنة في الميراث؟ وهل ترث تعصيباً؟

٧. هل ترث ابنة الابن بوجود فرع ذكر؟

٨. كيف يرث الأخ لأم؟ وما هو الفرق بينه وبين الأخ الصحيح؟

٩. هل ترث الأخت بوجود ابنة للمتوفى؟

قائمة المصادر

١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، دون طبعة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٣. تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزبيدي، دار الهداية، دون طبعة.

٤. تفسير المنار، محمد رشيد رضا، الدار المصرية العامة للكتاب، مصر، ١٩٩٠م.

٥. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد ابن جرير الطبري، تحقيق محمود محمد شاكر، دار المعارف، مصر، دون طبعة.

٦. الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ١٩٨٧م.

٧. حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، سليمان الجمل، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة.

٨. الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، أبو الحسن على بن حبيب الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، دون طبعة، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٩. روضة المحبين ونزهة المشتاقين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، دون طبعة، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

١٠. الشافعي، كتاب الأم، المطبعة الأميرية، دون طبعة، ١٣٢٢هـ.

١١. شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، محمد بن الحسن بن مسعود البناني، تحقيق: عبد السلام محمود أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

١٢. شرح الزرقاني على موطأ الأمام مالك، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١٣. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أبو البركات أجمد بن محمد الدر دير، دار المعارف، مصر، دون طبعة.

١٤. الشرح الكبير للدر دير وحاشية الدسوقي، محمد بن أحمد الدسوقي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة.

١٥. شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، كمال الدين ابن همام، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١٦. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، دار الحديث، القاهرة، دون طبعة، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

١٧. عقد الزواج أركانه وشروط صحته في الفقه الإسلامي، محمد رأفت عثمان، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٧٧م.

١٨. علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، دار الريان للتراث، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.

٢٠. فقه الأسرة المسلمة، حسن أيوب، دار السلام، مصر، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٢١. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، سوريا، الطبعة الرابعة المنقحة.

٢٢. كتاب الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، محمد أمين ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٢٣. كتاب السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار المعرفة، بيروت، دون طبعة.

٢٤. كشاف القناع عن متن الاقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر، بيروت، دون طبعة، ١٤٠٢/١٩٨٢.
٢٥. المحلى، ابن حزم الظاهري، المطبعة الأميرية، دون طبعة.
٢٦. محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، بيروت: دار صادر، دون طبعة.
٢٧. مختار الصحاح، زين الدين الرازي، الدار النموذجية، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٢٨. معجم مقاييس اللغة، أحمد ابن فارس، مكتب الإعلام الإسلامي، طهران، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ.
٢٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٣٠. المغني، ابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، مصر، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.
٣١. مقاييس اللغة، أحمد ابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتب الإعلام الإسلامي، دون طبعة.
٣٢. موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، نور الدين الهيثمي، دار الثقافة العربية، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
٣٣. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤-١٤٢٧هـ.
٣٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين الرملي، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤ هـ/١٩٨٤م.
٣٥. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون طبعة.
٣٦. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير، دمشق، ٢٠٠٦ م.
٣٧. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن عمر الأنصاري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩/٢٠٠٨.
٣٨. الجامع لأحكام القرآن، شمس الدين الأنصاري القرطبي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى.
٣٩. لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

الفهرست

الفصل الأول: أحكام الخطبة

مقدمة عامة عن سلوكيات المسلم ولباسه وحدود التعامل بين الجنسين

تعريف الخطبة وما تجوز رؤيته من المخطوبة

المخطوبة وصفاتها الشرعية

المخطوبة وصفاتها المستحبة

النظر إلى المخطوبة

حكم المهر والهدايا في حال فسخ الخطوبة

الفصل الثاني: تعريف الزواج وأحكامه

توطئة...

الزواج في اللغة والاصطلاح

الحكم التكليفي للزواج

خصائص عقد النكاح

سنن النكاح

الفصل الثالث: أركان الزواج

الركن الأول: الصيغة

الركن الثاني: المحل

الركن الثالث: الولي

الركن الرابع: الشاهدان

الفصل الرابع: الشروط في عقد الزواج

شروط الانعقاد

شروط النفاذ

شروط اللزوم

شروط الصحة

البطلان والفساد في الأنكحة في المذاهب الأربعة

الفصل الخامس: الكفاءة في الزواج

الحكم الشرعي للكفاءة

خصال الكفاءة

الفصل السادس: آثار النكاح الصحيح وغير الصحيح

آثار النكاح الصحيح

الحقوق المشتركة

حقوق الزوج

حقوق الزوجة

آثار النكاح غير الصحيح

الفصل السابع: حكم أنكحة حرمها الإسلام

نكاح الشغار

نكاح الأخدان

نكاح المتعة

الزواج بنية أو بشرط الطلاق

زواج المحلل

نكاح المحرم

نكاح السر

نكاح المريض مرضاً مخوفاً أو مرض الموت

نكاح المشركين

نكاح أهل الذمة

الفصل الثامن: النشوز

نشوز الزوجة

نشوز الزوج

التحكيم

الفصل التاسع: الخلع

مشروعية الخلع

حقيقة الخلع

الفصل العاشر: مشروعية الطلاق وشروطه

مشروعية الطلاق

الأحكام التكليفية للطلاق

محل وركن الطلاق

شروط الطلاق

الفصل الحادي عشر: أنواع الطلاق

الطلاق الصريح والكنائي

الطلاق الرجعي والبائن

الطلاق السني والبدعي

الطلاق المنجز والمعلق

الفصل الثاني عشر: العدة

الحكم الشرعي للعدة

أنواع العدد ومقاديرها

الفصل الثالث عشر: النفقة

نفقة المعتدة من طلاق رجعي

نفقة المعتدة من طلاق بائن

نفقة المعتدة من وفاة

الفصل الرابع عشر: المتعة والحضانة

المتعة

الحضانة

الفصل الخامس عشر: المواريث

أدلة مشروعية علم المواريث

مراتب التوريث

قائمة المصادر

هذا الكتاب

- يتناول هذا الكتاب مواضيع فقه الأسرة من مرحلة الخطبة إلى مرحلة إتمام الزواج، والطلاق، والعدة، وعلم الفرائض باختصار، وتبسيط للمصطلحات الفقهية بشكل يناسب طلاب المرحلة الأساسية في الفقه الإسلامي. ويعتمد على المصادر الأصلية في هذا العلم حسب المذاهب الأربعة لأهل السنة، والجماعة. ويذكر الآراء الخاصة بكل مذهب مع الأدلة من القرآن والسنة مع الشرح.

-ويهدف الكتاب إلى جعل المعرفة بأحكام الشريعة الإسلامية في متناول الجميع بحيث يستطيع طلاب العلم الالتزام بها، والقيام بتعليم من حولهم من المسلمين الذين يعيشون في بيئة غربية، بعيدة كل البعد عن تطبيق الإسلام، وأحكامه الفقهية.

التعريف بالمؤلف

دكتوراه في الفقه وأصوله من جامعة المالايو في كوالالمبور، وأستاذ مساعد في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا لمواد في الفقه، والأخلاق، وممتحنة خارجية لرسائل مرحلة الدراسات العليا في جامعة العلوم الإسلامية في نيلاي بماليزيا، وجامعة وحيد الدين خان في باكستان. وأستاذ مساعد لمواد الحضارة الإسلامية، وتاريخ الفكر الإسلامي المعاصر في جامعة زايد في دبي، الامارات العربية المتحدة.

Caulfield Cres., Mississauga, ON L5M 6J7 - Canada 3054
Tel . : +1 (647)633-3491
E-mail : info@ayaatacademy.ca
ميساساجا - أونتاريو - كندا
www.ayaatacademy.ca

أكاديمية آيات
Ayaat Academy